كلية العلوم الإسلامية
قسم المالية والمصرفية
المرحلة الرابعة

الصيرفة الإسلامية

د. سناء عليوي

المبحث الثاني / فكرة الصيرفة في المفهوم الاسلامي وخصائصها

يقرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة الصيرفة ترجع إلى صدر الإسلام ، عندما كان الصراف فى ولاية إسلامية ما ، يعطى ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر فى ولاية أخرى متى إطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول ، وكان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع ، وهذا ما يطلق عليه فى الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة . ففي هذا الخصوص يقول الاساتذة: (مازال الكثيرون من الأساتذة يرددون ما نقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي إبتداء من بواكير عصر النهضة الأوربية فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ... ولكن يروى علماء التاريخ الإسلامي أن أول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد فى منتصف القرن الرابع الهجري وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة فى التاريخ الإسلامي أمير دولة حلب سيف الدولة الحمداني) (١) .

١- حموده، سامي،الصيرفةعبرالعصور،دارابن القيم،الدمام،٢٠٠٣،ص٤٣ .

ويستنبط من هذه الواقعة ما يلي :

١ ـ كان هناك نظام للدفع عن طريق الصراف بلا موجب لحضور الآمر بالأداء ، وهو الأمر الذي لم يتطور إلا فى أواخر القرن السابع عشر الميلادي .

٢ ـ إن الدفع فى الحالة المعروضة إما أنه كان يتم من حساب وديعة قائمة عن طريق الحساب الجاري أو على المكشوف حيث يتم السداد فى المستقبل بطريق المقاصة بين بغداد وحلب ، وفى كلا الحالتين لابد أن يكون هناك تنظيم محاسبي لإدارة الحسابات كما هو الحال فى البنوك الحديثة .

٣ ـ إن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة دون أن يكون الاسم مكتوباً على الرقعة وهذا يعنى أن هناك ترتيباً لمضاهاة التوقيع

وهذا هو المطبق فى البنوك القائمة .

المفاهيم الأولى لفكرة المصارف الإسلامية .

لقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وبذلت العديد من الجهود فى هذا الشأن وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها :

١ ـ بنك بلا فوائد . ٢ ـ البنك اللاربوى .

٣ ـ البنك الإسلامي . ٤ ـ بيت التمويل الإسلامي .

٥ ـ دار المال الإسلامي. ٦ ـ المصرف الإسلامي.

ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ " بنك " لأنها كلمة ليست لها أصل فى اللغة العربية، ولقد إستقر الرأى الأن على تفضيل كلمة " مصرف إسلامى " وتأسيسا على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم.

خصائص المصارف الاسلاميه

إن المصارف الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية[1]، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي

---

(١)البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص٤.

، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر.

إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسة:

أولا: أنّ المصارف في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن المصارف الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصادالإسلامي

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب

---

(1) كامل ،صالح، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر ١٩٩٧، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.ص ٤

المشروعة أيضا[1]. وبذلك أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام[2].

المصارف الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء،

وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة ،فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...» [3].

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام ١٩٦٣، حيث تم

---

(١)- الحسيني ،فلاح حسن ، الدوري ،ومؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص١٩٧.

(٢)-الحسيني والدوري، ادارة البنوك مدخل كمي وستراتيجي ،ص١٩٧ .

(٣)- بوجلال، محمد ، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص١١-١٢.

إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر – بمصر- مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[1].وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح باطلاق هذه الأسماء وبقدر ما

كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما اثبتت نجاحها (٢) .

---

(١)-بوجلال،المصدر السابق،ص١٢ .
(٢) – حمدي،عبد الرحيم محمود،تجربة البنوك الاسلامية ،مجلة المسلم المعاصر،ع١٦،سبتمبر-اكتوبر ،١٩٨٣م،ص٦٦ .

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي[١].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام ١٩٧٢، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧ بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية[٢]. وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى ٣٠٠ مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من ٩٠ دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[٣].

---

(١)- المرطان ،سعيد بن سعد ، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية،جده،د.ت، ص٨.

(٢)-المرطان، المصدر السابق،ص٨ .

(٣)- العماري ،حسن سالم ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوءالتجارب العربية والعالمية ،مجموعة دلة البركة ،دمشق،٢-٣ تموز ٢٠٠٥،ص٥ .

خصائص المصارف الإسلامية:

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونها جهازا فاعلا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ

التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب-تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المثالية.

ج-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف -المؤسسات بالأجهزة[2].

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

---

(1)- مشهور ،أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، ١٩٩١، ص٣٦٧-٣٦٨.

(2)-الطنطاوي، اسامة ،تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع٣٦٥،الدمام، ١٩٩٥، ص٢٧.

-أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.

-أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

-أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه

-أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

-أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[1].

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة المصرف الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا و ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة[2].

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف

---

(1)- طنطاوي ، تطور النظام المصرفي الاسلامي، ص٣-٤.

(2)- الصدر،محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠.ص١٠.

الربح لكنه في المرتبة الثانية[1]..

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

١ـ تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

٢ـ تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

٣ـ تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية[2].

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعد هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على

---

(١)ـ علم الدين ،محيي الدين إسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج١، ١٩٩٣، ص١٢٦ .

(٢)ـ مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٢٩.

ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[1].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي

الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر

(الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى :

(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[2]، وكذلك قوله تعالى: (وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[3] وقوله: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[4].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من

---

[1]- صوان ،محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ،دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٩٤-٩٥. عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٩٤-٩٥.

[2]-سورة الحديد، الآية: ٧.

[3]-سورة الأعراف، الآية: ١٢٩.

[4]-سورة النور، الآية: ٣٣.

تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبتم فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[1].

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)[2].

---

[1]- سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.

[2]- العماري ،حسن سالم ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، المصرفي، مرجع سابق، ص٢-٣.

أهداف المصارف الإسلامية

يقول احد الاختصاصيين في الصيرفة والذي يعمل في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتج...» [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي» [2].

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

١-أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين

فقوله تعالى

---

[1]- الموسوي ،ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٦.

[2]- البعلي ،عبد المجيد حمود ، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص١٥٣.

أهداف المصارف الإسلامية

يقول احد الاختصاصيين في الصيرفة والذي يعمل في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتج...» [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي» [2].

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

١-أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين

فقوله تعالى

---

(١)- الموسوي ،ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٦.

(٢)- البعلي ،عبد المجيد حمود ، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص١٥٣.

(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا)[1].

٢ـ تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[2].

٣ـ تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤ـ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

٥ـ إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

٦ـ المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي[3].

فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة

---

(١)ـ سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٢)ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٩.
(٣)ـ مجموعة مشايخ، تحرير عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام[1].

أهمية المصارف الإسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

١ـ تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

٢ـ إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

٣ـ تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[2].

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

---

(١)ـ الشرقاوي ،عائشة ، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص٣١.

٢ـ عائشة،ماهية البنوك الاسلامية، ، ص٢.

١ـ كونت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

٢ـ طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

٣ـ قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

٤ـ إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

٥ـ أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين[1].

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية[2].

---

(١)ـ المترك ،عمر بن عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٤٣٧ـ٤٣٨.

(٢)ـ الشرع ،مجيد جاسم: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، ٢٠٠٢ـ٢٠٠٣، ص٣.

الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

تعدّ الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة

الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم

أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات[1].

وتعتبر الخدمات المصرفية:

١ـ وسيلة للدعاية والإعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولا شك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحم إعلانا غير مباشر عن المصرف، ومما لا شك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة.

٢ـ الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك:

الخدمات المصرفية تؤدي إلى اجتذاب عملاء جدد للبنك الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، فضلا عن أن الخدمات تجعل العميل ترتبط أكثر بالبنك، فتجعل

---

(١)ـ الشرع،المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية،ص٣ .

البنك يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه بالبنك، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

٣-الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف:

فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف أموال لأن هناك خدمات يقوم بها البنك للعميل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتمانا[١].

خصائص الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية ذات طابع خاص يستمد خصوصيته من كونها

تتصف :-

١-أنها منتجات غير ملموسة: فالمنتجات المصرفية أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها ورغم أنها مصممة أساسا لإشباع احتياجات ورغبات معينة لدى مجموعة من العملاء، إلاّ أنها غير ملموسة أو غير محسوسة بحواس الإنسان الخمس، حيث لا يمكن لمسها أو رؤيتها، فهي تختلف عن المنتج الصناعي المادي من حيث أنها لا تشغل حجما أو حيزا ماديا وبالتالي فإنّ الحكم عليها أو تطويرها أو الإعلان عنها أو حتى تقديمها يحتاج إلى معالجة خاصة من وجهة النظر التسويقية، وبالتالي فإن على البنك مهمة أساسية هي شرح ما يمكن أن تقدمه الخدمة أو المنتج المصرفي من مزايا ومنافع للعميل.إن العمل المصرفي ذو طابع خاص دائم التطور ودائم التحسين والارتقاء، ودعائمه تعتمد على:

-السرعة الفائقة في أداء الخدمة والتي لا تسمح بوجود أي تأخير.

---

[١]-حسني، حسن، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦١.

-الدقة الكاملة التي لا تسمح بموجود أي قصور أو خطأ.

-الفاعلية المشبعة التي لا تسمح بوجود أي نقص أو قلق أو توتر في الإشباع.

ومع هذا فإن للبنك مفهوم عام وخاص يرتبط بخدماته التي يقدمها فالخدمة المصرفية يتم بيعها أولا ثم إنتاجها ثانيا، ثم استهلاكها ثالثا في نفس الوقت وفي ذات اللحظة.(١)

٢-تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها: المنتج أو الخدمة المصرفية في ذاتها تتصف بعدم قابليتها للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزاءه وعناصره، أي أنها مزيج متكامل ومندمج حتى تحقق الغرض والهدف منها، خاصة وأن الاهتمام الأكبر هو تحقيق جملة من المنافع أهمها، منافع مكانية ومنافع زمنية، وهو محور النشاط التسويقي وركيزته الأساسية بالنسبة للبنك، أي توفير الخدمات والمنتجات المصرفية في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

٣-اعتمادها على نظام التسويق بدرجة عالية: عند اختيار قنوات توزيع الخدمات والمنتجات ،

المصرفية تعتمد البنوك بدرجة كبيرة على القنوات التقليدية للتوزيع من خلال عمليات البيع الشخصي، والتي تقوم على جهود الأفراد العاملين في البنك والموزعين توزيعا جيدا، من خلال شبكة فروع البنك التي يتم اختيارها بعناية، بحيث تكون في أقرب مكان للعميل وأكثرمناسبة له، إلا أنه وفي كثير من

١- الحصان،خالد،العمل المصرفي رسائله واهدافه،دار المتنبي،بغداد، ٢٠٠٢م،ص٩٥ ،

العمليات المصرفية تقوم العلاقات الشخصية القائمة بين موظف البنك و
العملاء، ومدى تقاربه مع العميل بدور هام في تسويق الخدمة المصرف
وتنمية معاملات العملاء فيها.

٤-الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص: فعلى الرغم من تقارب وتماثل الخدما
المصرفية والمنتجات التي تقدمها المصارف، فإنّ الحاجة إلى تمييز ه
الخدمات وربطها بالبنك تظهر بشكل ملح وأساسي وتلقي بثقلها على رج
التسويق من أجل البحث عن عناصر معينة يمكن من خلالها تمييز الخدما
والمنتجات المصرفية التي يقدمها البنك التابع له من تلك الخدمات التي تقدمه
البنوك الأخرى. وبالتالي البحث عن هوية مميزة لهذه الخدمات ترتبط ف
تقديمها بالبنك التابع له وتصبح بذلك أساس لجذب العملاء للبنك ولتفضي
التعامل معه عن البنوك الأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض
الخدمات المصرفية الإسلامية التي تميّز بها البنك السعودي البريطاني الذ
عمل على إنشاء إدارة مستقلة لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامي
وتعزيز وجودها تسمى "إدارة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية"(١)

١- للتفصيل يراجع: العزاوي، عماد، العمليات المصرفية، دار الفكر
العربي، بغداد، ٢٠٠١م، ص٧٣.

برنامج الأمانة لتمليك المنازل (فرصة شراء منازل عن طريق الإيجار مع الوعد بالبيع)، بطاقة الأمانة للخدمات

المصرفية الإسلامية (بطاقة اعتماد تسمح بشراء السلع والخدمات إلى أجل محدد وبشروط ميسرة)،خدمات إلكترونية (خدمة سداد فواتير الاتصالات وبطاقات الائتمان (فيزا وما ستركارد) عن طريق خدمة ساب نت بالإضافة إلى ذلك إجراء حوالات مصرفية والحصول على بيانات حساباتهم وبطاقات الائتمان) [1].

٥-مجموعة واسع من المنتجات والخدمات المصرفية: يتعين على البنك تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية لمقابل الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية وللخدمات المصرفية الأخرى من جانب العملاء باختلاف أنواعهم واختلاف مناطق إقامتهم، فالخدمات المصرفية تحتاج إلى بعضها البعض حتى تجذب إليها معاملات العملاء.

٦-الانتشار الجغرافي: يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد البنك، ومن ثم يرى كبار المتخصصين في علم البنوك والمصارف أنّ البنوك صانعة لأسواقها وليست الأسواق صانعة للبنوك، وأنّ

البنك إذا وجد في صحراء جرداء استطاع أن يحولها إلى جنة خضراء تمتلئ حيوية وفاعلية وحركة ونشاط[2].

أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقول الدكتور غريب الجمال: «إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفا خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون

---

(1)-الحصان، العمل المصرفي رسائله وأهدافه،٩٥ .

(2)-للمزيد انظر: الخضيري،محسن أحمد ، التسويق المصرفي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص٣٨-٤٧.

أنشطتهم... ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر -في رأيه- كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء

قواعدها وشروطها»[1]. ويقول الدكتور عابدين سلامة: «إن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في المصارف التقليدية»[2].

ويتتبع فقه المعاملات الخدمات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، وينتقد الدكتور جمال الدين عطية المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى أن الاعتماد على أثواب

خزانة الفقه التقليدية أي: على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات المصارف في عصرنا، لن يمكن نكون ونظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للمصارف التقليدية وأعمالها.

ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك فتح الباب واسعا أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي[3].

---

(1)- الجمال ،غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨، ص٥٩-٦٠.

(2)- بن سلامه ،عابدين ، إطار النظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع٣٩، ديسمبر ١٩٨٤، القاهرة، ص٢٠.

(3)- شيخون ،محمد ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان، ط١، ص١٧٦-١٧٧

أما بالنسبة لألواع الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية فهناك من يقسمها إلى:

١-خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية: -وهي التي تخضع لعمليات الدراسة الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.

٢-خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة[١].

وهناك التقسيم التقليدي لأعمال المصرفية الذي يصنفها إلى ثلاث مجموعات:

١-مجموعة أعمال الخدمات المصرفية: وتشمل هذه المجموعات خدمات قبول الودائع وتحصيل الشيكات، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان...الخ، إذا كانت مغطاة بالكامل.

٢-مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية: التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات، وهي خدمات مصرفية أصلا، ولكنها غير معطاة غطاء كاملا.

٣-مجموعة أعمال الاستثمار: ويقصد به توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح على الطرفين (المصرف والمودع)[٢].

ويمكن إجمال الأعمال التي تباشرها المصارف الإسلامية في الآتي:

١-فتح حسابات الودائع النقدية الجارية. ٢-فتح الاعتمادات. ٣-قبول الودائع الاستثمارية مع أموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية. ٤-حفظ الأمانات في الحيز أمن الخاص. ٥-تقديم خطابات الضمان. ٦-تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية. ٧-القيام بعمليات الصرف الأجنبي. ٨-إصدار الشيكات. ٩-

---

(١)-شيخون، المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعية،ص١٧٨ .

(٢)- وهبه ،محمود عارف : الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٦، أبريل-مايو، ١٩٨١، ص٩٩-١٠٠.

والأوراق التجارية. ١٠-إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب. ١١-القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها[١]. ١٢-تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها. ١٣-المقايضة والإتجار المقابل. ١٤-تأجير الأصول المعمرة. ١٥-الإيجار بشرط التمليك. ١٦-إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا[٢].

---

[١]- الدريويش ،أحمد بن يوسف بن أمد ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرباط، ط١، ١٩٨٩، ص٥٣٨-٥٣٩.

[٢]- حرك ،أبو المجد ، البنوك الإسلامية...مالها...وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط١، ٤٩-٥١.

في حين وجد الانسان المعادن النفيسة خصائص تجعلها تقوم بهذا الدور افض من غيرها لاسباب منها الثبات والصلادة والقبول العام ،فظهرت المسكوكا الذهبية والفضية ثم اختفت ليحل محلها ماعرف بالنقود (١)٠

اما النقود الائتمانية فهي النقود التي لم تستمد قيمتها من ذاتها ،ولكن من قبو الافراد لها في تعاملاتهم ولاهمية النقود في زيادة الانتاج والتبادلات بين الناس ولاستمرار العمليات الاقتصادية فان المنهج الاسلامي الاقتصادي اكد على ضرورة الاعتماد عليها في مجال مهم من مجالات الحياة إلا وهو المجا الإقتصادي ،فحرم كل طرائق الكسب غير المشروع التي تسبب ضررا للمصلح العامة للناس مثل الربا والاحتكار ،فبين ان تحريم الربا او الاحتكار مسا مهمة لانها تعني عدم تكديس المال بيد فئة من الناس تستغل غيرها ،كما حر الاسلام كل وسائل كسب النقود بطرق مثل الرشوة واستغلال المناصب والميس والقمار وغيرها

١- الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ،ص٦٦ ٠

في حين اباح الاسلام المضاربة والشركة والمساقاة والمزارعة والقرض من دون فائدة عند الحاجة اليه (١)

الامر الذي اكد اهمية النقود ووجود المصارف ،

١- العيثاوي،يحيى محمد علي ،مراعاة المصلحة العامة في النهج الاقتصادي الاسلامي ،مجلة "دراسات في التاريخ والاثار ،العدد(١٠) كلية الاداب ،جامعة بغداد ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص٢٦٠-٢٦١ ،

ثانيا / نشاة النقود والمصارف تاريخيا

أ / نشاة النقود تاريخيا

عاشت البشرية عصورا طويله قبل تعاملها بالنقود بطرق مختلفه حيث لم تكن الحا
الى النقود كسلعة وسيطة قائمة، ومع استقرار الانسان بعد احتر افه الزراعة وتدج
الحيوانات وظهور بوادر التخصص الحرفي في المجتمعات الزراعية اصبحت الحاج
الى التبادل السلعي قائمة كذلك نشات الحاجة للحصول على مواد وسلع من اماكن
اخرى قريبة اوبعيدة عندما فرضت الحاجة الى السلع الوسيطة لتكون اساسا لقيمة
السلع المتبادلة فكانت اكثر الحاجات توفرا في المجتمعات القديمة هو الاعتماد على
سلعة وسيطة يتم على اساسها تبادل السلع المختلفة(١) لذلك كان الشعير ومعدن
الفضة اساس التبادل السلعي بين مدن العراق واتخذ المحار في بلاد الصين كسلعة
وسيطة وكان الثور السلعة الوسيطة في بلاد اليونان و اتخذت سلع اخرى مثل الرز
والشاي والجلود والخيول والماشية تبعا للوضع الاقتصادي السائد في البلد غير ان
الصعوبات التي لازمت السلعة الوسيطة في قابليتها للتلف وسعة المكان التي تشغله
لحفظها ،ومحاولة منع العبث فيها او اتلافها، وكذلك كلفة الخزن والادامة لمثل حالة
الخيول والماشية والعبيد وصعوبة نقلها بين التجار المعنيين بتجارة المواد النفيسة
وعلى راسها الذهب والفضة كل هذه الصعوبات وغيرها من الصعوبات الاخرى
دفعت الانسان للتفكير بايجاد سلعة وسيطة تنتفي عندها الصعوبات السالفة الذكر
فكانت المعادن النفيسة السلع الوسيطة المناسبة التي تتوفر عندها كل الامكانات
لتؤدي

١- الواسطي ،رحمن محمد ،الاقتصاد العربي عبر التاريخ ،دار القلم ،بيروت
،٢٠٠٦،ص٨٧.

دورها في التبادل السلعي الذي اخذ يتسع ويزداد حجما بتطور المجتمعات الانسانية القديمة (١) فالمعدن غير قابل للتلف ويسهل حفظه ونقله وهو قابل للتجزئة دون ان يتعرض الى التلف اذ يمكن تجميع القطع الصغيرة المتجمعة لدى بائع وصهرها وصبها لتعود الى الشكل المطلوب (٢) . اعتمدت الحضارة العراقية القديمة على معدن الفضة والشعير كسلعة وسيطة مقام النقود في المعاملات المالية المختلفة وقد اوردت الشرائع والقوانين العراقية قبل الاسلام امثلة على ذلك منها الشريعة السومرية التي اتخذت الشعير سلعة وسيطة وكذلك شريعة حمورابي التي ذكرت فيها شريعته استخدام الفضة والحبوب سلعة للتبادل الا انه بتطور علم الرياضيات عند قدماء العرب والعراقيين بالذات وضرورة معرفة الاوزان وتحديها الدقيق الذي كان يشهد مراقبة من قبل السلطات الحكومية .

---

١ – الواسطي ،الاقتصاد العربي ، ص٨٨.

٢ – الرشيد ،فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٧٩ ،ص١٢.

فقد تطورت التعاملات المالية تطورا كبيرا حتى غدت واحدة من الاسس المتينة التي يستند اليها البناء الاقتصادي للدولة والمجتمع ولكن المعادن النفيسة بما فيها الفضة لاتضبط فقط بموازينها وانما بنوعها ومقدار المعادن الرخيصة المخلوطه بها ويبدو ان العراقيين القدامى التفتوا الى هذه الناحية المهمة في المعادن المعتمدة كسلعة وسيطة فقد وصلتنا من العهد الاشوري الحديث (القرن الثامن والسابع قبل الميلاد) (١) اقراص دائرية الشكل ذات اوزان ثابتة كان يكون بعضها شيقل او نصف شيقل نقش على بعضها شكل كف وسمي رؤوس عشتار من ذلك نستطيع ان نقول ان ابتكار المسكوكات لاول مرة كان من نصيب العراقيين ومنذ القرن الثامن قبل الميلاد ومنهم انتقلت صناعة المسكوكات الى سكان العالم الاخرى ففي عهد الملك سنحاريب (٧٠٤-٦٨١ قبل الميلاد امر بصنع قوالب لصب الشيقل والنصف شيقل حيث ورد في الكتابات التاريخية ((لقد امرت بصنع قوالب من الطين وان يصب البرونز فيها لصنع قطع نصف شاقل))وكان الشيكل يحمل نقشا لاله الشمس وعشتار وبذلك فان ولادة النقود في العراق كانت في عهد هذا الملك (٢) ٠

١- باقر،طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات، بغداد، ١٩٥٤،ص٧٣ ٠

٢- صبحي ،محمد علي، اقتصاد العراق القديم،دار بيروت للطباعة والنشر،بيروت،٢٠٠٧،ص٢١٥ ٠

لم يكن للعرب نقود خاصة بهم بل استخدموا نقود الدول التي فرضت سيطرتها عليها ففي بلاد الشام ومصر وشمال افريقيا كانوا يستخدمون الدنانير البيزنطية اما في العراق فكان التداول بالنقود الفضية الساسانية ومن خلال المسكوكات (١)

وبالامكان ان نقسم المسكوكات في المرحلة السابقة للاسلام الى ثلاثة انظمة نقدية وهي (٢):-

١- الدنانير الذهبية البيزنطية وهي عبارة عن قطعة نقدية ذهبية مستديرة الشكل نقشت على احد جوانبها صورة للملك الحاكم هرقل اما لوحده او مع ولديه وقد امسك كل منهم صليبا طويلا وتوج راس الصليب بصليب اخر اما الوجه الثاني للدينار البيزنطي فقد حمل نقشي الصليب قائما على مدرجات اربعة تحيط بها العبارات اللاتينية تذكر تاريخ السك وذكر احد المؤرخين نوعا اخر من الدنانير الذهبية البيزنطية نقش عليها مايلي (اسم الاب والابن وروح القدس) بالحروف اللاتينية .

٢-المسكوكات الفضية الساسانية وكانت عبارة عن قطعة نقدية فضية ذات وزن معلوم نقشت على احد جوانبها صورة نصفية بوضع جانبي للملك الساساني الحاكم وقد اعتمر التاريخ الساساني وعلى الجانب الاخر ظهرت دكة النار المجوسية ويقف على جانبها حارسان مدججان بالسلاح وقد توزعت النصوص الفهلوية المتضمنة سنة ومكان السك اضافة الى العبارات الدعائية على الوجهين كما توزعت على حواشي

١- المسكوكات،مجلة المسكوكات العدد ١٦ و١٧، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢٣ .

٢-صبحي ،اقتصاد العراق القديم ،ص٢١٦

الجانبين اربعة اهلة تقابل كل هلال نجمة وكانت المسكوكات الفض
الساسانية

على نوعين النوع الاول كانت تسمى (البغلية) وتزن ثمانية دوانق ا
النوع الاخر فكانت تسمى (الطبرية) وتزن اربعة دوانق .

٣-المسكوكات الفضية اليمنية :- كانت الجزيرة العربية خاصة اجزاؤ
الجنوبية ذات نشاط تجاري واسع وقد ذكرت في القران الكريم عن رحل
الشتاء والصيف و قامت فيها حضارات منها المعينية والسبئية والحميري
وقد سك اليمانيون قبيل الاسلام مسكوكات تميزت بحملها صورة الملك
الحاكم – ملكهم- ويبدو جالسا على عرشه وشعره يتدلى على شكل ضفائر
وهو حليق اللحية وقد امسك بيده اليمنى يراعا وامسك بيده اليسرى عصا
طويله وتوزعت عليه نصوص الخط المسند وعلى الجانب الاخر يظهر
طائر البوم او صورة الخنجر (١) وهذه هي الانظمة النقدية الثلاثة التي
كانت معروفه قبيل الاسلام وقد سكت الدولة البيزنطية نقودها من الذهب
في حين سكت الدولة الساسانية ودولة اليمن نقودها من الفضة وقد يكون
السبب الرئيس في ذلك هو كثرة مناجم الذهب في المناطق التي كانت

---

١ المسكوكات ، مجلة المسكوكات ،العدد ٥، بغداد ، ١٩٧٥،ص٢١١-٠
- القلقشندي، ابو العباس شهاب الدين ،صبح الاعشى في صناعة الانشا ،بيروت،١٩٨٧،ج٦،ص٤٨٣ .
- السيوطي،جلال الدين،حسن المحاضرةفي اخبار مصر والقاهرة،القاهرة،١٩٦٧،ج٢،ص٣٣٢،
- الدميري كمال الدين محمد بن موسى،حياة الحيوان الكبرى،بيروت،دت،ج١،ص٦٣-٦٤.

تسيطر عليها السلطة البيزنطية لاسيما إفريقيا والتي كانت ولازالت الممول الرئيس لمعدن الذهب في حين تندر مناجم الذهب في الشرق وتكثر مناجم الفضة ونفس الشيء يذكر بالنسبة للجزيرة العربية وبلاد اليمن لكن الاسواق العربية التي كانت قائمة قبيل الاسلام كانت على مايبدو تقبل التعامل بجميع الانظمة النقدية على اساس الوزن والعيار وقد استخدم القسطاس الة لوزن النقود (١)

---

١ ــ دفتر، ناهض عبد الرزاق ،المسكوكات وكتابة التاريخ ،بغداد وزارة الثقافة ،١٩٨٨،ص١١١ .

المسكوكات في صدر الاسلام

أورد القران الكريم في سورة يوسف النقود وذلك في الاية الكريمة (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)(١)يدلل على ورود مصطلح الدراهم قبل الاسلام وما بعده كان الرسول الكريم (ص) قد اقر المسكوكات السابقة على الاسلام وهي الدنانير الذهبية البيزنطية والمسكوكات الفضية الساسانية واليمانية (٢)

وقد امتازت مسكوكات اليمن في تلك الفترات برسومها المتقنة حتى ان الرسول محمد (ص) كان قد قبل الزكاة والجزية بقدر معلوم من تلك المسكوكات الذهبية والفضية السابقة على الاسلام كما وافق على صداق السيدة فاطمة الزهراء(ع) من الامام علي بن ابي طالب(ع) بقدر معلوم من المسكوكات الساسانية وهو اربعمائة وثمانون درهما وزن ستة دوانق (وهو الوزن الشرعي للمسكوكات الساسانية بعد الاسلام) اذ جعلها المسلمون بهذا الوزن واعتمدوها في دفع الزكاة والجزية والمعاملات كما وزع الرسول (ص) الدنانير الذهبية التي بعثها قيصر الروم بين اصحابه (٣) ومن اقرار الرسول لتلك المسكوكات المصورة واستمر تداول تلك المسكوكات في خلافة ابي بكر(رض) الذي انشغل في اخماد الفتن التي حدثت بعد وفاة الرسول محمد(ص)

١ـ سورة يوسف ،الاية ١٧٦ .

٢ـ همام،محمد علي، المسكوكات العربية والاسلامية،دار بيروت للطباعة ،بيروت،٢٠٠٦،ص ٨٨

٣ـ همام، المسكوكات العربيةوالاسلامية ،ص٨٩ .

ـ البلاذري،احمد بن يحيى،فتوح البلدان ،القاهرة،دت،ص٥١٠ـ٥١١ .

وفي خلافة عمر بن الخطاب(رض) حيث توسعت الدولة الاسلامية بفتح بلاد الشام والعراق ومصر اذ كانت تلك الاقطار غنية مما جعل واردات الدولة الاسلامية بازدياد وكان لفتح العراق في القادسية اثر كبير على الدولة الساسانية عندما استمر تحرير المزيد من مدن المشرق فكانت معركة نهاوند التي سميت فتح الفتوح وقد انعكست تلك الفتوحات على المسكوكات فاضاف المسلمون كلمات عربية منها البسملة (بسم الله) ومحمد وبركة وغيرها على المسكوكات اذ ان هذه العملية اكدت انهيار الدولة الساسانية الى الابد(١) .

ان تغيير مسكوكات الدولة مايعني ضعفها وقد اعتبرت المسكوكات منذ اقدم الازمنة من مستلزمات الدولة وان اي تلاعب او تغيير بهيئتها يعني ضعف سلطة تلك الدولة واستمرت هذه المسكوكات في زمن عثمان بن عفان (رض)وكذلك حملت المسكوكات في زمن الامام علي بن ابي طالب(ع) العبارات نفسها السابقة فضلا عن اضافة عبارة (ولي الله)(٢) .

---

١ - صبحي محمد علي ، اقتصاد العراق القديم ،ص٢١٧ .

٢- الشمري ،جاسم محمد علي ،الاقتصاد العربي والاسلامي ،دار القلم،بيروت،٢٠٠٧،ص١٢٢ .

المسكوكات الاموية :- لعبت المسكوكات الاموية زمن معاوية بن ابي سفيان دورا هاما فقد نقش عبارة ، معاوية اميرا اورشنكان) بالخط الفهلوي على المسكوكات الساسانية التي كانت سائدة في تلك الفترة ،(١)

المسكوكات العباسية :- وتمثل فترة ١٣٢هـ/١٧٩م وهي فترة تولي الخليفة العباسي الاول ابوالعباس السفاح وقد تغيرت المسكوكات

(الدنانير والدراهم والفلوس) حيث ابدلت سورة الاخلاص بعبارة (محمد رسول الله)وبقيت الدنانير العباسية الذهبية بدون سك على اساس انها تسك في العاصمة الجديدة وبانتصار العباسيين على الامويين نقلت العاصمة من دمشق الى العراق وقد سكت الدنانير الفضية حتى وفاة السفاح وجاء بعد ذلك المنصور في زمنه الدنانير الذهبية وكذلك الدراهم الفضية وكذلك الحال لبقية الخلفاء العباسيين كل واحد من الخلفاء يضيف ويلغي عبارات من هذه المسكوكات (٢) ،

١- الحسيني ،محمد باقر،المسكوكات العربية والاسلامية ،مطبعة العاني،بغداد،١٩٩٥،ص٧٣ ،

٢- دفتر،ناهض عبد الرزاق ، المسكوكات وكتابة التاريخ ،سلسلة الموسوعة التاريخية ، بغداد،١٩٨٨،ص١٢٢ ،

- المقريزي، تقي الدين احمد،شذرات العقود في ذكر النقود ،تحقيق محمد بحر العلوم،بيروت،١٩٦٧،ص٦٩ ،

إن النشاط المصرفي في اغلب الظن قديم قدم النقود نفسها، إذ وجد مقرض النقود منذ عصور قديمة وفي مجتمعات مختلفة والأعمال المصرفية لم تبدأ مع بداية نشوء المصارف الحديثة، بل سبقتها منذ عهود بعيدة في ماضي العصور والأزمان، فقد عرفت هذه الأعمال بأشكال ومظاهر متنوعة في ظل عدد من الحضارات التي ازدهرت هنا وهناك. وقد نستطيع أن نميز بين ثلاث مراحل وجد فيها النشاط المصرفي بما يتناسب والتطور الذي وصلت إليه حضارة تلك المجتمعات.

أولاً: النشاط المصرفي في الحضارات القديمة:

إن الحفريات الأثرية دلت على أن حركة الائتمان والصيرفة قد تميزت في العهد البابلي غضون الحقبة التي تبدأ بالألف الرابع قبل الميلاد (٣٧٧٥ ق.م). وهو العهد الذي عاش فيه (المعبد الأحمر) كأقدم مؤسسة مصرفية عرفها التاريخ البشري. وأن البابليين أول من اخترعوا صكوك التعامل الائتماني والصيرفي، بوصفهم أقدم شعب حقق مفهوم الوثيقة واستخدمها في معاملاته (١)ولا ينكر أن لشريعتي (اشنونا وحمورابي) فضل في نشر النصوص التي تتعلق بعمليات الائتمان مثل عقد القرض والوديعة .

١- الحسيني ، محمد باقر، تطور النقود العربية الاسلامية ،بغداد، ١٩٦٩،ص١١٤ .

وأن العمليات المصرفية الشائعة في الحضارة البابلية هي:

١. قبول الودائع.

٢ -إجراء تسليف القروض الموثقة برهن أو كفالة أو بضمان.

٣ -إجراء عمليات الترحيل أو التحويل البسيط.

٤ -تسلم الأموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد.

وقد برزت معابد الكهنة التي لم تكن مركزا لتقديس الآلهة فحسب، بل كانت مركزاً لتنظيم الائتمان وممارسة التجارة وتعاطي المضاربة وغير ذلك مما يمت بصلة لقواعد الاقتصاد الصيرفي، ومنها معبد آنو ومعبد اوروك (المعبد الأحمر)، وذلك بما كان لديها من ملكيات واسعة، وموارد دائمة وما يحيطها فوق ذلك من حالات التقديس والاحترام تؤهلها للقيام بهذا الدور(١).

أما بالنسبة للنشاط المصرفي لدى الإغريق، فقد جاء مماثلاً - تقريباً- في بدايته لما كان عليه الوضع عند البابليين، حيث قامت المعابد أيضاً بدور الرائد في ممارسة الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها كلياً، وقد كان صيارفة اليونان القدماء مشهورين بالأمانة لدرجة أن الرجل منهم كان يعطي أحدهم رأس ماله بلا كتابة.وتتلمذ الرومان على الإغريق في فن العمل المصرفي. وعن طريق هؤلاء الرومان انتشر العمل المصرفي في معظم أرجاء العالم القديم تبعاً لاتساع نفوذهم وكان الصيارفة الرومان يزاولون مهنتهم في السوق العام، وهم جلوس أمام موائدهم. وكان هناك صنفان من الصيارفة الصنف الأول كانت وظيفتهم قبض الأمانات بربح

١- الحسون،خليل جاسم ، الصيرفة عبر التاريخ ،مطبعة النجاح،بغداد، ٢٠٠٥،ص١١١.

وبغير ربح، والاتجار باسم مودعيهم بالنقود وإرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنة.

وأما الصنف الثاني فكانوا مكلفين من قبل الحكومة بإقراض المواطنين نقوداً بضمانات قوية. وقد تأسس هذا الصنف الأخير سنة (١٣٥٢ ق.م.)

وتميزت الأعمال المصرفية في ظل الحضارات القديمة بميزتين هما(١) :

كانت تتشابه تقريباً بظروف نشأتها وانتعاشها، حيث تزدهر في الوسط الآمن محتمية أما بقدسية المعبد وإما بالأمان العام في الأسواق إن هذه الأعمال كانت تغلب عليها صفة الخدمة المؤداة. ولا سيما عندما كانت حكراً على المعابد المقدسة. حيث لم يكن إيداع الأموال مقصوداً به توجيهه للاستثمار، بل للحفظ الأمين .

ثانياً: النشاط المصرفي عند العرب والمسلمين(٢)

من المعلوم أن العرب والمسلمين عنوا بشؤون المال كغيرهم من الشعوب والأمم، ومن يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي، يجدها زاخرة بالتحليل والتأصيل لكثير من قواعد النظم التجارية والمصرفية .ومما عني به فقهاء الشريعة مسائل النقود والصرف. وقد ذكرت كتب التاريخ العرب الإسلامي أن الكوفة قد أتقنت عمل الصيرفة ونظمته بشكل يشابه (مصارف اليوم)، فكانت الصيرفة تدر ربحاً طائلاً لتوسع التجاره وأصبح وجود الصراف لا غنى عنه في سوق البصرة في حوالي (٤٠٠هـ - ١٠١٠م)(٢) حيث كان العمل بهذه السوق يقتضي أن لكل من معه مال

١- الحسون، الصيرفة عبر التاريخ ،ص،١١٢.

٢- العبيدي،سلام محمود،العمل الصيرفي في العالم الاسلامي ،مطبعة الجمهورية،بغداد،٢٠٠٦،ص٣٢.

يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً، ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف، ولا يعطون شيئاً غير رقاع الصراف ما داموا بالمدينة. وهذا أرقى وصل إليه التعامل المالي في الدولة الإسلامية

وللصرافين ببغداد محلة خاصة بهم في الكرخ تدعى (درب عون) ففي القرن الرابع الهجري اتخذت المصارف شكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري في أسواق بغداد. وقد أصبح للصرافين منزلة عظيمة في المجتمع، فكانوا يخاطبون بألقاب

ترفع من شأنهم ويزاولون عملهم في حوانيت خاصة بهم وباستطاعة الناس مراجعتهم. وقد كان لحوانيت الصيرفة فروع

في بعض الأماكن على اتصال بالمركز. وقد قامت هذه الحوانيت بدور كبير في عالم التجارة والاقتصاد، ومارست حوانيت الصيرفة الصكوك والسفاتج والحوالات والقروض وغيرها من الأعمال المصرفية(١

١ ـ الصكوك:

جمع صك وهو (أمر خطي يدفع بوساطته مقدار من النقود أو العطاء أو الرزق إلى الشخص الوارد اسمه فيه،فاستخدام الصك وسيلة لدفع

١ـ الحسيني ،محمد باقر،تطور النقود العربية الاسلامية،٢٠٠٦،المطبعة العربية / بيروت،ص١١٤.

الأموال(ﷺ) .

وقد ذكر أحد المؤرخين: أن عمر بن الخطاب كان أول من صك وختم أسفل الصك. وقد جرت العادة أن يوقع الصك شاهدان ثم يختم بأسفله. أما الصكوك الحكومية فكانت تختم بخاتم الخلافة الخاص

وفي العصر العباسي، كثرت الإشارة إلى استعمال الصكوك كوسيلة لدفع المال وصرف رواتب الخدمة. كما أن الدولة كانت تسترد ديونها

من المدينين وتوفيها باستعمال الصكوك أيضاً. وكانت تصرف في المدينة نفسها، وأحياناً في بيت المال أو عند الصرافين(٢)

ولم يقتصر أمر الصكوك على المال، وإنما تعداها إلى أبعد من ذلك، فقد كانت الأرزاق توزع على الناس بالصكوك في بعض المدن، وذلك بأن يعطى الأهالي صكوكاً يأخذون بموجبها الأرزاق من دار الرزق

٢- السفاتج :

كلمة غير عربية،مفردها سفتجة،وهي عبارة عن مال يدفع على سبيل القرض إلى آخر على أن يدفعه هذا إليه في بلد آخر ليستفيد المقرض بذلك من خطر الطريق وقد ظهر استعمال السفاتج

١- العبيدي،العمل الصيرفي في العالم الاسلامي،ص٣٣ .

٢- العبيدي،العمل الصيرفي في العالم الاسلامي،ص٣٤ .

في الدولة الإسلامية مبكراً، وذلك أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة فياخذون اجود من ورقهم وكذلك عبد الله بن عباس كان ياخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها وكانت السفاتج محدودة الانتشار في القرنين الاول والثاني (١)

٣- القروض:

لقد كان الصيارفة يعطون قروضا أو سلفا للاشخاص المحتاجين لقاء ربح معين وكانت هذه العملية تجلب لهم أرباحا كبيرة لكثرة الفائض الذي يأخذونه(٢)

٤ -الحوالات:

وذلك بان يودع التاجر أو الشخص الذي لديه المال أو النفائس عند صراف ويأخذ وصلا بها، وعندما يشتري هذا التاجر حاجة أو بضاعة يعطي حوالة على الصراف ويقوم هذا الصراف بصرفها، وهذه الودائع كانت من أهم مصادر أموال الصرافين(٣)

ثالثاً: النشاط المصرفي في أوربا:

إن تعدد الزعامات والإقطاعات في أوربا في العصور الوسطى ، وتعدد أنواع العملة التي تختلف من إمارة إلى أخرى، جعلت الصراف رجلا يقوم بتجارة بيع وشراء العملات المختلفة .

١-الشمري ، صادق راشد، اساسيات الصناعة المصرفية الاسلاميه مطبعة الفرح بغداد، ٢٠٠٦ ، ص٤٣ .

٢-الشمري ،المصدر السابق ،ص ٤٤ .

٣-اليعقوبي ، ابو العباس احمد بن اسحق ،تاريخ اليعقوبي ،ج٢،ص٢٢١-٢٢٢ .

(بنك). وكان الجمهور يحطم منضدة من يعجز عن الوفاء بما تعهد به .

وقد اهتمت الدول والحكومات المختلفة بتشجيع هذا النوع من التجارة بعد أن ظهرت الحاجة إليها، فاتسع نطاقها وقد قامت المنظمات الكنائسية والزهبنات بدور كبير في هذا المجال، حيث تلقت الودائع من الأمراء والإقطاعيين والملوك والبابوات والتجار. والسبب في ذلك يعود إلى أن المكان الذي يودع هؤلاء فيه أموالهم كان محصنا وجيد الحراسة بصورة يطمئن معها المودعون إلى أن أموالهم ستكون بمأمن من السرقة والضياع. وقد كانت الصلات بين هذه المراكز التي أتخذها رجال هذه المنظمات في مختلف المدن التجارية، وثيقة منتظمة بحيث صار نقل الأموال من مركز إلى آخر يتم بوساطتهم .وبذلك نشأت أولى عمليات تسوية الديون المتعلقة بدائن ومدين يقيمان في مدينتين مختلفتين بوساطة

الحوالات .وقد أدى منح القرض بفائدة من جانب الكنيسة إلى إعطاء اليهود أولوية في القيام بأعمال الإقراض وإلى إحرازهم منذ القديم أرجحية في الأعمال المالية والمصرفية المصادر الرئيسة لنشأة المصارف أثبتت الدراسات التاريخية أن نشأة المصارف تنحدر من ثلاثة مصادر رئيسة هي-:(١)

أولاً:التاجر:

١- الشمري، الاقتصاد العربي الاسلامي،ص٤٤ .

كان التاجر يصدر قبل نشوء المصارف حوالات تقبل لدى الآخرين وتدفع لصالح طرف ثالث، وذلك على أساس سمعته ومركزه المالي، وتعدّ هذه الحوالات أهم مصدر تطورت منه تدريجياً الصكوك المستخدمة الان.

ثانيا: الصائغ:(Goldsmith)

وهو الذي يقبل السبائك أو المسكوكات - النقود المعدنية- من الأثرياء لحفظها من السرقة، حيث كانت عنده امتن الخزائن. لذا أصبح الصائغ المخزن الرئيس لما لدى الأغنياء من الذهب والفضة .

وإحدى النتائج التي تترتب على ذلك أن الصائغ يستطيع مؤقتا أن يقوم بإقراض جزء من الذهب المخزون لديه وكانت الإيصالات المغطاة من الصائغين إلى المودعين قد أخذت بصورة تدريجية في التداول عوضا عن إستعمال النقود في سداد الديون(١)

ثم أستعيض عنها بأوامر يصدرها المودعون إلى الصائغ لدفع ودائعهم (الذهب والفضة) لشخص ثالث، وكأن هذا هو مولد الصك

ثالثا: المقرض المرابي

أما المقرض أو المرابي فقد كان يعتمد في تعامله على ما يملكه من راسماله والادخارات غير المودعة لديه لغرض استثمارها. وكان يقرض هذه لأموال للمحتاجين لقاء فوائد معينة. وكان بهذا المعنى مصرفا صغير أن القفزة الحقيقية والخطوات الواسعة التي خطتها هذه المؤسسة، قد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر، والتي ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفية ووصولها إلى شكلها الحالي .وفي نهاية هذه الدراسة التأريخية، لا بد من الإشارة إلى أمرين هامين يكادان يسودان السياسة المصرفية الحالية

الأول: تدخل الدولة في المصارف بعد الحرب العالمية الأولى، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة (٢).

الثاني: أصبحت المصارف بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مراقبة في أعمالها، وأضحت ترتسم السياسة التي تفرضها الدولة عليها ما دامت تقوم بوظيفة شبه عامة. وطغت على العالم فكرة الاقتصاد الموجه

١- العمران،حميد حسن ، المصارف الاسلامية والاجنبية ،مطبعة السلام،بغداد،٢٠٠٢،ص٥٣ .

٢-العبيدي ،العمل الصيرفي في العالم الاسلامي ،ص٣٥

بحيث أصبح المبدأ الأساسي الذي تسير عليه الدول في سياستها الاقتصادية وصار توزيع الاعتماد يجري وفق خطة موضوعة مسبقاً.

١ ـ المصارف المركزية (البنك المركزي):

يعرف بأنه ذلك (المصرف الذي وظيفته أن يراعي تدفق النقود والائتمان بحيث يساعد على

النمو الاقتصادي المنتظم، و استقرار

الوحدة النقدية، و التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية)

ويحتل البنك المركزي مركز الصدارة في سلم الجهاز المصرفي، بل هو في قمة هذا الجهاز. فهو مؤسسة عامة تابع في حركته لسيطرة الدولة في اكثر الأنظمة العالمية. ويعني ذلك ضرورة ملكية الشعب أي الدولة لهذا البنك، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها وتتميز البنوك المركزية بأنها ليست مؤسسة من أجل الربح بل الغرض الأساسي من أعمالها هو تحقيق المصلحة العامة، والخضوع لأشراف الحكومات، والقيام بمعظم معاملاتها مع المؤسسات المصرفية الأخرى فقلما تقوم بمعاملات مع الجمهور يعرف المصرف التجاري بأنه (المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان)(١)

ويعد المصرف التجاري في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لا يسبقه في ذلك إلا البنك المركزي. حيث يباشر البنك المركزي الرقابة على المصرف التجاري بما له من أدوات ووسائل.

واهم ما يتميز به المصرف التجاري، هو قبول الودائع من الجمهور مع إمكان سحبها عند الطلب، كما يقوم بمنح القروض القصيرة الأجل

---

١ ـ العبيدي، العمل المصرفي في العالم الاسلامي ،ص٣٦

والسمة الأساسية المميزة للمصرف التجاري تكمن في قدرته على خلق الائتمان وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول، وهي النقود التي تعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع. ويتم ذلك بقيام المصرف التجاري بإقراض مبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه مكونات ميزانية المصرف التجاري

تتكون ميزانية المصرف التجاري عادة من جانبين (١):

١- جانب الخصوم ويمثل حقوق الآخرين لدى المصرف .

٢- جانب الأصول ويمثل حقوق المصرف لدى الآخرين.

ومن الواجب أن تتوازن هذه الميزانية بمعنى أن تتساوى الخصوم مع الأصول .

٣- المصارف الصناعية وتختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع وتعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو المصارف الأخرى أو على السندات التي تصدرها وتقدم القروض لأرباب الصناعة وغالباً ما تكون مضمونة بضمانات عينية .

١- الشمري ،الاقتصاد العربي الاسلامي ،ص١٢٣ .

والمؤسسات الصناعية، التي يكون غرضها الأساسي ، الإسهام في التنمية الصناعية للنهوض بالقطاع الصناعي في الدولة

٤ـ المصارف الزراعية :وتختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات لهذا الفرع من الإنتاج القومي والعمل على النهوض بقطاع الزراعة ومنح القروض للمزارعين بهدف تطوير الإنتاج الزراعي. ومنح القروض للجمعيات التعاونية الزراعية لمساعدتها على تحقيق أغراضها. ويعتمد نشاطها على الاقتراض من الحكومة والبنك المركزي والمصارف الأخرى (١)

٥ ـ المصارف العقارية وهي المؤسسات المتخصصة في تقديم السلف العقارية، أو القروض للجمعيات والهيئات لبناء مساكن للحكومة أو للأفراد أو تأسيس شركات مساهمة لإنشاء مساكن أو شركات عقارية أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق مالية

وتوضع هذه المصارف تحت إشراف الحكومة لضمان المحافظة على الثروة القومية. وهذا القطاع يحتاج إلى توافر أموال كبيرة

٦ـ مصارف الأعمال (بنوك الأعمال):وهي مؤسسات متخصصة، تقوم هياكلها على اقتصاديات الأعمال من حيث البحث عن أحسن فرصة للاستثمار الطويل الأجل، بما في ذلك تحقيق الحد الأقصى للأرباح بأقل تكلفة ممكنة

٧ـ مصارف الاستثمار (بنوك الاستثمار:(Infestment Banks وتقوم بتسويق السندات للشركات والحكومة للتمكن من الحصول على رأسم الطويل الأجل

١ ـ العبيدي، العمل الصيرفي في العالم الاسلامي،ص ١٢٤

٨- مصارف الرهون:الغرض منها هو تمكين الافراد من الحصول على القوة الشرائية الضرورية لسد حاجاتهم الشخصية الجارية أو الطارئة، ومقاصد قروضها استهلاكية ومن النادر أن تستخدم في الإنتاج .

الفرع الثاني:المصارف حسب صلة الدولة بها:

تقوم الدولة بنفسها بتأسيس المصرف واستثماره، وقد تشترك وتساهم في ذلك مع الأشخاص والجمعيات الخاصة، وقد تبقى بعيدة عن أي نشاط فعلى في الموضوع. وعلى هذا فأننا نستطيع أن نميز المصارف

حسب صلة الدولة بها إلى :- (١)

١- المصارف العامة

وهي التي تنشئها أو تديرها السلطات العامة كالدولة والمحافظات بتقديم ما يلزم لها من رأس مال، ومباشرة ادارتها وتعيين الموظفين فيها وتحمل مسؤولية أعمالها، كسائر المصارف بعد التأميم

٢- المصارف الخاصة:وهي التي يكون رأس مالها وإدارتها لشركة أو افراد أو جمعية تعاونية دون أن يكون للدولة أي تدخل فيها، كاغلب المصارف القائمة في البلاد الرأسمالية، ويتولى الأعضاء إدارة المؤسسة وعليهم تقع مسؤولياتها .

٣- المصارف المختلطة:وهي التي تساهم في تأسيسها وادارتها كل من الدولة أو مؤسساتها والأفراد والمؤسسات الخاصة. وتحرص الدولة في هذه المصارف على حيازة أكثر من نصف أسهمها ليكون لها الشأن الأول في سائر المقررات التي تتخذها سلطات الإدارة

فيها(٢) .

١-العبودي ، غازي محمد،المصارف الاسلامية ودورها في الحياة الاقتصادية ،مطبعة روضان ،البصرة،٢٠٠٣،ص٧٦ .

الخوارزمي ،محمد بن موسى،مفاتيح العلوم ،ص٢١ .

٢-العبودي،المصدر السابق ،ص٧٧ .

اما المصارف الاسلاميه فيقرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة الصيرفة ترجع إلى صدر الإسلام ، عندما كان الصراف فى ولاية إسلامية ما ،أ يعطى ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر فى ولاية أخرى متى إطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول ، وكان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع وهذا ما يطلق عليه فى الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة . ففي هذا الخصوص يقول الدكتور / سامي حمودة : (... مازال الكثيرون من الأساتذة يرددون ما نقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي إبتداء من بواكير عصر النهضة الأوربية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ... ولكن يروى علماء التاريخ الإسلامي أن أول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة فى التاريخ الإسلامي أمير دولة حلب سيف الدولة الحمداني) (١) .

ويستنبط من هذه الواقعة ما يلي :

١ ـ كان هناك نظام للدفع عن طريق الصراف بلا موجب لحضور الآمر بالأداء وهو الأمر الذي لم يتطور إلا فى أواخر القرن السابع عشر الميلادي .

٢ ـ إن الدفع فى الحالة المعروضة إما أنه كان يتم من حساب وديعة قائمة عن طريق الحساب الجاري أو على المكشوف حيث يتم السداد فى المستقبل بطريق المقاصة بين بغداد وحلب ، وفى كلا الحالتين لابد أن يكون هناك تنظيم محاسبي لإدارة الحسابات كما هو الحال فى البنوك الحديثة .

١ـ حمودة ،سامي ، الاقتصاد الاسلامي والفكر المصرفي والفكر المصرفي المعاصر ،مطبعة قاسيون ،دمشق، ١٩٩٩،ص٨٣ .

٣ ـ إن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة دون أن يكون الاسم مكتوباً على الرقعة وهذا يعنى أن هناك ترتيباً لمضاهاة التوقيع وهذا هو المطبق فى البنوك القائمة .(١)

ـ المفاهيم الأولى لفكرة المصارف الإسلامية .

لقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وبذلت العديد من الجهود فى هذا الشأن وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها :

١ ـ بنك بلا فوائد .

٢ ـ البنك اللاربوى .

٣ ـ البنك الإسلامي .

٤ ـ بيت التمويل الإسلامي .

٥ ـ دار المال الإسلامي .

٦ ـ المصرف الإسلامي .

ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ " بنك " لأنها كلمة ليست لها أصل فى اللغة العربية ، ولقد إستقر الرأي الآن على تفضيل كلمة " مصرف إسلامي " وتأسيساً على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم (٢) .

---

١ ـ الشمري ، الاقتصاد العربي الاسلامي ،ص ٩٤ .

٢ ـ لشمري،المصدر السابق ،ص ٩٥ .

الفصل الثاني

الاطار الفكري والشرعي للصيرفه الاسلاميه واختلافها عن الصيرفه التقليدية

المبحث الاول/ الخصائص النوعية للاقتصاد الاسلامي

الميحث الثاني/ الاطار الشرعي للمصارف الاسلامية واوجه الشبه والتمايز مع المصارف التقليدية

المبحث الثالث/ البدائل الشرعية للمعاملات الربوية

المبحث الاول

الخصائص النوعية للاقتصاد الاسلامي

قام الاقتصاد الاسلامي على اركان عدة رئيسة ابرزها الملكية المزدوجة ونقصد بها الملكية الخاصة الذي يختص الفرد بتملكها دون غيره ،والملكية العامة التي تعني الملك المشاع لافرادالمجتمع ،واعترف الاسلام بهاتين الملكيتين وقام عليها في ان واحد ،مؤكدا علة ضرورة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وعدم التعارض بينهما ،وكلما كان التوفيق بينهما ممكنا ،اما اذا حصل التعارض فان الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد(١) ،فمن القواعد الفقهية في النهج الاقتصادي الاسلامي "يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص" (٢)ومن الادلة على ذلك:

١ ـ قوله صلى الله عليه واله وسلم "لايبيع حاضر لباد" (٣) يعني ان يكون له سمسارا فيرفع السعر على الناس باعلى مما لو باع البادي نفسه ،

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم"لاتلقوا الركبان" (٤)

١ـ الكبيسي،حمدان عبد المجيد ،والاعظمي ،عواد مجيد،دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي،مطبعة التعليم العالي ،بغداد ،١٩٨٨،ص١٦ ،

٢ـ زيدان ،عبد الكريم ،الوجيز في اصول الفقه ،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٧٠م،ص٣٢٧ ،

٣ـ البخاري،محمد بن اسماعيل الجعفي(ت٢٥٦هـ)،صحيح البخاري ،تحقيق د ، مصطفى ديب، ج٢،دار ابن كثير،بيروت ١٩٨٧ ،ج٢ ،ص٢٥٤٧ ،

٤ـ البخاري،المصدر السابق ،ص٢٠٤٣ ،

فالمتلقي سيشتري بسعر اقل وسيبيع الناس بسعر اعلى وهو فرد قدوم الناس من الشراء من الركبان انفسهم بسعر اقل .

٣-اجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكرة قهرا وبيعه على الناس (١)

وسنبين مجالات كل نوع واهميته فيما يلي : -

أولاً : الملكية الجماعية :

مجالات الملكية الجماعية ومصادرها :

تتمثل الملكية الجماعية في الاوقاف الخيرية ، والوقف معناه :" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "(٢). وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف . واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله،وعمل المستشفيات ،والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس .

كما تتمثل في الحمى : وهو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم (٣). فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم . ودليله : حمى النبي -صلى الله عليه وسلم- أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين (٤).

١- الكبيسي والاعظمي ،دراسات في الاقتصاد العربي الاسلامي ،ص١٦ .

٢- ابن قدامة ،ابو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)،المغني ،ج٨،دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥،ص١٨٤ .

٣- الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠ هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق عماد زكي البارودي،المكتبة التوفيقية ،القاهرة،د.ت،ص٣٢٢ .

٤- البخاري ،صحيح البخاري ،ص٢٢٤١

ولاجل المصلحة العامة استوجب تحويل بعض الاراضي المفتوحه ملكا للامة (١) .

وفي مجالات الملكية الأساسية الجماعية الماء والكلأ والنار . اذ قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار ، فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم . لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ،فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين.

فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا إنعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل ،وكذا يردوا الماء الذي فيه والذي لادخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه .قال النبي -صلى الله عليه وسلم -"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار"(٢) وكان الرسول (ص) لايقطع ارضا فيها مصلحة عامة اونفع عام كما يتبين من الرواية التي مفادها ان الرسول (ص) اقطع ابيض بن حمال المازني ملح مارب،فلما علم الرسول (ص) ان هذا الملح ثرو طبيعية وهيتها الطبيعة وانه جاهز للاستثمار ،وانه يمثل ثروة عامة استرجعه منه (٣)ولذلك فان شرط اقطاع الاراضي مرتبط بعدم أضراره بالصالح العام .

١- الماوردي،الاحكام السلطانية ،ص٢٦٩ .

٢- ابن ماجه،ابو عبد الله محمد القزويني،(ت٢٧٥ هـ)،سنن ابن ماجه،ج٢،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي :دار الفكر،بيروت،د.ت،ص٨٢٦/وينظر ابو يوسف :يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)،الخراج،تحقيق:احمد محمد شاكر ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،١٩٧٩،ص١٠١ .

٣- ينظر: ابو عبيد،القاسم بن سلام(ت٢٢٤ هـ)،الاموال،تحقيق:محمد خليل حراس،دار الفكر،بيروت،د.ت،ص٣٢٢ .

كما تشتمل الملكية الجماعية المعادن وهي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضه وملح وغير ذلك ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة .

وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة والراجح ما ذهب إليه المالكية في أن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليه .[1] ومن المصادر الاساسية للملكية العامة ،الزكاة وهي:" الحق المالي الواجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص "[2]. و تدخل الزكاة في نطاق الملكية العامة ولاسيما لأهل الحاجات المنصوص ذكرهم في الأية:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٣)

كما تشتمل الملكية العامة على الجزية وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة مقابل ما يتمتعون به من حقوق . وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم . وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم [4].

١-الماوردي،الاحكام السلطانية، ص ٢٤٨ .

٢-النووي،ابو زكريا يحيى،المجموع، ج٥،ص٢٩١ .

٣- سورة التوبه ،(اية ٦٠)

(٤) ينظر الماوردي ،الاحكام السلطانية ،ص١٨٠-١٨١ ،ابن قدامة ،ابو عبد الله القزويني ،ج١٣،ص٢٠٢-٢٠٣ .

ومن الملكية العامة ايضا الخراج وهو المال الذي يُجبى ويوتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحهتم عليها . والأراضي المملوكة لغير المسلمين لايؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً من ذلك[1] .

وتدخل خمس الغنائم في الملكية العامة ،حيث تقسم الاموال التي تغنم من الكفار الى خمسة اقسام ،واحد من هذه الاقسام يقسم على من في الاية :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢) وهو ما يسمى بخمس الغنائم [3]. يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم -بعد أن أخذ وبرة من جنب بعير فقال : « أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس . والخمس مردود عليكم » [4]. ومن الملكية العامة ،الأموال التي لا مالك لها وهي الأموال التي لا يعرف أصحابها كتركة من لا وارث له . أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ،فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين . وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لايعرف مالكها،

١- الماوردي،الاحكالم السلطانية،ص١٨٧-١٨٨ .
٢- سورة الانفال ،الاية ٤١ .
٣- الكاساني ،الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود،بدائع الضائع في ترتيب الشرائع،ج٢،ط٢،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤٠٦هـ،ص٦٩ .
٤- النسائي،ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ) :السنن الكبرى،تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداوي ،وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩١،ص٤١٣٨ .

ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال ، ولا يأخذها المرتشي كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - مع ابن اللتبية فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها[1] . وتدخل العشور المأخوذة من مال الحربيين في الملكية الجماعية ،وهو ما دخل إلينا تاجر حربي بأمان اخذ منه العُشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين [2]. ودليله أن عمر كُتِبَ إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون . فكتب إليهم : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر . وكذلك أهل منبج لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر[3].

وللملكية الجماعية اهداف يمكن تلخيصها في النقاط الاتية:

١ - استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركه سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها،والتوسعة على عامة المسلمين . فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أي أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس . (٤)

---

١ -احمد،احمد عبد الله،الاحتساب على مرتكبي الرشوة،مؤسسة البلاغ،طهران، ١٤٠٥هـ،ص٥٣ .

٢- ابن قدامة ،ابو احمد المغني،ج١٣،ص٢٧٧ .

٣- رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١١٨) .

٤- الصدر،محمد باقر،البنك اللاربوي في الاسلام،دار المطبوعات،بيروت، ١٩٩٠،ص٣٧ .

٢ ـ تأمين نفقات الدولة : فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلا من خلال هذه الأموال العامة

٣ـ تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين . فالوقف والزكاة كانت إسهامة مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها لكي يتم ضمان حياة انسانية كريمة لافراد المجتمع ودفع كل مايسيء لهم(١)

٤ـ استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة ،كبناء الموانى وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة وتدخل ضمن صلب اهتمامه (٢).

ما النوع الثاني من الملكية فهو :

الملكية الخاصة :

اقر المنهج الاقتصادي الاسلامي الملكية الخاصة ،وجعلها محمية من أي اعتداء ،وذلك عن طريق وضع عقوبات زاجرة لمن يحاول التعدي على هذا الحق،وقال الرسول محمد (ص) "من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامه من سبع من الارضين "(٣) .

١ـ العيثاوي ،الجوانب الاقتصادية والماليةفي مسند الامام احمد ،ص ٢٧٠ .

٢ـ العيثاوي ،الجوانب الاقتصادية والماليةفي مسند الامام احمد ،ص٢٦٩

٣ـ اخرجه مسلم في صحيحه،ج٣،رقم ١٢٣٠ .

وفي الشرع الاسلامي مجرد النظر على ملكية الاخرين ،ولصاحب الملكية الخاصة الحق في الانتفاع والاستثمار والتصرف في بيع او اجارة ،ولاتنتهي الملكية الا لهلاك المالك او انتقالها لغيره بيعا او هبه او توريثا ،ومن الحقوق الاخرى عدم تحديد الملكية للفردبحدود معينه مهما بلغت ،بشرط الالتزام الكامل بالحدود الشرعية في اكتسابها واستثمارها وصرفها واداء ماعليها من حقوق ، ولعل امتلاك عدد من الصحابة ثروات طائلة وممتلكات كثيرة اكتسبوها من اعمالهم التجارية او الزراعية خير دليل على ذلك (١)

وللملكية الخاصة مجالا تها ومصادرها واهمها:

١-البيع والشراء :

ودليله قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٣) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) (٤).

٢-العمل بأجر للآخرين :

فقد جاءت النصوص المرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - :

١-ينظر :العيثاوي،يحيى محمد علي ،الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد،مركز البحوث والدراسات الاسلامية ،بغداد،٢٠٠٨م، ص٣٥٣ .

٢-سورة البقرة ،الاية٢٧٥) .

٣-سورة البقرة ،الاية ٢٨٢) .

٤-رواه الترمذي في سننه(١٢٠٩) وقال حديث حسن

« ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [1] ولحديث : « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره » [2].

٣-الزراعة :

وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٣).

ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [4] . ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم -: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » [5]. يقول الماوردي : " أصول المكاسب الزراعة والتجارة .. والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة " لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله [6].

١- رواه البخاري (رقم ٩٦٦) .
٢- الهيثمي ،علي بن ابي بكر (٨٠٧)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الريان للتراث ،القاهرة، ١٩٨٧م،ج٤ ،ص٩٧ .
٣- سورة الملك ،الاية ١٥ .
٤- رواه البخاري (رقم٢١٩٥) .
٥- الهيثمي ،المصدر السابق ،ج٤، ص٦٣ .
٦- الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص٣٠٤ .

٤-إحياء الموات :

نعني بالموات الأرض الميتة الداثرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم . ودليلها حديث النبي -صلى الله عليه وسلم -: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[١]

وشروط إحياء الموات : -

أ) أن لاتكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم .

ب) أن لاتكون داخل البلد .

ج) أن لاتكون من المرافق العامة كالمنتزهات أو المسايل .

د) أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر .

هـ) أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض .

و) إذن الإمام ،وهذا شرط عند أبى حنيفة، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد.[٢]

٥-الصناعة والاحتراف :

حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- « أن زكريا كان نجاراً »[٣] وقد ثبت أن أصحاب رسول الله -صلى عليه وسلم -كانوا عمال أنفسهم. أي أنهم أهل حرفة وعمل .

١- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،ج٤ ،ص١٥٨ .

٢- ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣-٢٢٦ .

٣-رواه مسلم ، ج١ ،(رقم ٢٣٧٩) .

٦-الاحتطاب

وكل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد. يقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»

٧-الصيد :

ومعناه : (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد)[1] ويدل على إباحته : قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (٢)وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣)

٨-إقطاع السلطان وجوائزه .

٩-الجعل على عمل معلوم والسبق .

١٠- قبول الهبة والعطية والهدية .

١١-اللقطة .

١٢-الوصايا والإرث .

١- ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٨ .
٢- سورة المائدة ،اية (٩٦) .
٣- سورة المائدة ، اية(٤) .

١٣-المهر والصداق .

١٤- ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .

١٥- ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده

من أهداف الملكية الخاصة :

١-إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد.والمؤسسات غير

لحكومية.وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً

٢-تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

٣-عدم إشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .

٤-إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة .

- تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع .

- وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .

- أما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً :

والقاعدة الشرعية : أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه ، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ،ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها :

١-الربا :

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء(٢)، وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية .

١- سورة البقرة ، اية(٢٧٥) .
٢- ابن قدامه،المغني ،ج٦ ،ص٥١ .

فالاضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي:

أ) الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله .

ب) الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء .

ج) الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء .

د) إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً .

-أما الأضرار الاجتماعية للربا . فمنها (١):

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون ، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم .

ب) ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتنا ع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه .

ج) يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس.

والربا نوعان : -
النوع الأول :ربا النسيئة : وهو ربا الجاهلية . وصورته " أن يقترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ ".(٢)

١- ينظر:جعفر مرتضى العاملي ،السوق في ظل الدولة الإسلامية ،الدار الاسلامية ،لبنان،١٤٠٨ هـ،ص٦٣ .

٢- العاملي،المصدر السابق ،ص٦٤ .

النوع الثاني: ربا الفضل : يعني الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه . صورته " أن يبيع ١٠٠ جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل ٩٠ جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس "[١].

ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا:-

١- التأمين التجاري : هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ،وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ،وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده . وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر .

وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة . فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .[٢]

٢- بطاقة الائتمان : هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً [٣].

١- ينظر : الزحيلي ،وهبه ،دراسات في الاقتصاد الاسلامي ،دار الفكر ،بيروت، ١٤١٠هـ،ص٥٣ .

٢- ينظر : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤هـ في دورته العاشرة .

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ،وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم .

١- الودائع المصرفية : هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها .

٢- وحقيقة الودائع إنما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا [١].

٢-الغرر:

وجاء النهي عنه لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه ((نهى عن الغرر))[٢] ومعناه : بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله مثل : بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وحمل الحيوان قبل أن يولد .

١- ينظر : السعيدي ،عبد الله ،مخاطر الربا في المعاملات المالية ،دار الفكر ،بيروت،١٤٠٥هـ،ص٧٣ .

٢- رواه مسلم (١٥١٣) .

أ) وهو محرم شرعاً لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

و من صوره :

١ ـ أوراق اليانصيب والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق .

٢ ـ المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة

٣ ـ الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها [١] .

الشرط الثاني : أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع . ومثالها :

ـ ما فعلة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم .

ـ بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل .

ـ تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم .

ـ نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة .... [١]

---

١ ـ ينظر: الشرقاوي ،عائشة، مخاطر الميسر والقمار على المجتمع الاسلامي،المركز الثقافي العربي ،بيروت، ٢٠٠١م،ص٧٣ .

الشرط الثالث : تربية المسلم على أن يؤثر مصلحة لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين .

للحديث : « لا ضرر ولا ضرار »

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية : (١)

١- أن المالك الحقيقي للمال هوالله عز وجل . وله الحق سبحانه أن يحد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم

٢- عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

٣- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب . والضرائب عند الحاجة الماسة إليها (٢).

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ،وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل ؛فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل ،وبالتالي مقدار الحصول على المال . وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين ، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية .

١- ينظر: الابراشي ،افكار في الفكر الاقتصادي العربي ،ص٥٦ .

٢- ينظر: الميداني، عبد الرحمن،فقه الاقتصاد الاسلامي،دار القلم،دمشق،١٤١٧هـ/١٩٩٦م،ص٧٣ .

ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها : -

١- الزكاة لسد حاجات المعوزين .

٢- إعطاء بيت المال لأهل الحاجات .

٣- الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته .

٤- النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين .

٥- شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع (٢) .

متطلقات أساسية للتنمية الاقتصادية

أولاً : الاعتماد على الذات : -

يحرص الإسلام في توجهاته وأدبياته على غرس الشعور بالمسؤولية الفردية في كل صعيد ، فالمسلم مسؤول عن توظيف طاقاته ، وحفظ جوارحه ،ورعاية عياله ومحاولة حل مشكلاته .. وهو يلقي في روع المسلم أن عليه قبل أن يطلب مساعدة الآخرين أن يستنفد طاقته في نفع نفسه وعليه قبل أن يحاسب الآخرين أن يحاسب نفسه وقبل أن يقرأ تاريخ الأمم الأخرى أن يقرأ تاريخ أمته. هذه التعاليم والتوجهات ساعدت المسلم على الإقلاع حضارياً مستعيناً على ذلك بانتمائه الديني وطاقاته الذاتية .

إن من المؤسف حقاً في عصورنا الأخيرة تأسيس تنميتنا الاقتصادية على تبعية الأنظمة الاقتصادية الشرقية أوالغربية ،و المشي في ركاب مشاريعهم

التنموية التي تستنفذ خيرات الدول الفقيرة والضعيفة مقابل إعطائها الخبرات والحلول الاقتصادية . فبعد سقوط الشيوعية وكف الغرب عن تقديم مساعداته بدأت كثير من الدول الإسلامية صحوة متأخرة من هول صدمة الواقع الاقتصادي الذي تعيشه (١) . ومن أسس الاعتماد على الذات :

١- الاعتماد على الكفاءات الوطنية وحفظ رأس المال الوطني من التسرب إلى الاستثمارات الخارجية وإنقاذ أكبر عدد من الناس من الوقوع في العوز والحاجة ، من خلال الاستفادة من العناصر المحلية الموجودة والموارد المتاحة في بيئتهم دون نزعهم منها إلى المدن وبالتالي تزداد الهجرة إلى المدن ، وتزداد معها صعوبة العيش والحصول على العمل .

١- الحسيني،اسعد موسى،التنمية الاقتصادية بين الشرق والغرب،دار قاسيون،دمشق،٢٠٠١م،ص١١١ .

ومن النماذج في ذلك .(١)

في سيريلانكا قام برنامج عام ١٩٧٢م بمسمى مجالس تطوير الأحياء يعتمد على المشاركة الشعبية من خلال اختيار أكثر المشروعات قدرة على تحقيق أرباح وإيجاد أكبر عدد من الوظائف بأقل التكاليف وقد استطاع هذا البرنامج خلال ٤ سنوات من تقديم :

- ١٨٨٢ مشروعاً في جميع أنحاء سيرلانكا .
- نشأ عنه ٤٠ ألف وظيفة .
- الأرباح العائدة فاقت أربعة أضعاف متوسط الإنتاج الحكومي .

٢- تدخل الدولة الخدمي والإرشادي والتنظيمي عند اعتمادها على مشاركة الجمهور في تنمية الاقتصاد

بالامكانيات المتاحة .

وذلك من خلال ما يلي (٢):

أ) إنشاء مراكز معلومات تتخذ من الأرياف والقرى مقراً لها وتقوم بعمليات مسح شاملة للقوى البشرية والموارد المتاحة مع تقديم الخبرات العلمية والتقنية .

ب) إقامة المشروعات الصغيرة بقروض ميسرة بعيداً عن الربا دعماً للكوادر الوطنية وتقوية للاقتصاد المحلي .

١- الميداني،افكار في الاقتصاد وعمليات الصيرفه ،ص٧٤ .

٢- زعرور،محمد ابو الحسن،النماذج الاقتصادية في العالم ، دار بيروت للطباعة ،بيروت،١٩٨٨م،ص٨٣ .

ج) شراء منتجات المزارع والمصانع من قبل الدولة دعماً لها بشرط مراقبتها للجودة العالية .

د) الدعوة إلى الإبداع والمكافأة على ذلك .

ففي بنجلاديش صمم منزل مقاوم للمطر والريح بحوائط يتكون الواحد منها من حصيرين من الخيزران بينهما مادة البوليثين القوية التحمل خلال أربعة أيام .

٣-الاعتماد على التعليم والتدريب للشباب :

وهو السر في تفوق كثير من الشعوب اقتصادياً. ففي اليابان الشركات والمصانع لا تسرح الموظفين نتيجة تقليص الإنتاج وإغلاق بعض خطوطه ولكنها تعيد تأهيلهم في فروع إنتاج جديدة ،وهذا نتيجة حكمة تقول :(إعطاء الفرد سمكة واحدة يوفر له الغذاء مرة واحدة. أما تعليم الإنسان كيف يصطاد السمك فإنه يؤمن له غذاءً متجدداً ودائماً)(١) . فيجب إشغال أوقات الشباب فيما يفيد الخطة التنموية للبلاد إذ في المملكة أكثر من ٥٤% من السكان هم من فئة الشباب دون العشرين فقابليتهم للتدريب والتأهيل عالية جداً وممكن أن تسد بهم الثغرات التنموية في القطاعات الأخرى مما يؤدي إلى إشغال وقتهم وتفعيل طاقاتهم بالمفيد النافع. وقد فعلت ذلك حكومة متران السابقة في فرنسا عندما عينت وزيراً للوقت الضائع يعود على الفرد و البلاد بالنفع والفائدة (٢).

١- نقلا عن الداوودي، سنان، التنمية البشرية في اليابان،دار الكلمة،دمشق،٢٠٠٣،ص٨٣ .

٢- ينظر: الابراشي ،إفكار في الاقتصاد العربي ،ص٥٧ .

ثانياً : التصنيع عصب التنمية الحديثة :

إن توفير الدخول الجيده للأفراد لايكون بعيداً عن التصنيع . والتصنيع المؤثر على الاقتصاد المحلي والدولي هو القائم على التقنية المعاصرة . إن التقنية التي نريدها هي : كل تقنية تستفيد إلى أقصى درجة من الموارد الطبيعية المتاحة ومن الحجم المناسب من رأس المال والعمال والمهارات والتي تعزز الأهداف العليا والوطنية للأمة .

ومن سمات التقنية المناسبة :

أ) أنها تلبي حاجات الناس وتوظف الطاقات والامكانيات ، ولاتصبح لها تبعية تؤثر على هذه السمة .

ب) أن التقنية المناسبة هي التي توظف أكبر عدد من الأيدي العاملة .

ج) أن التقنية المناسبة هي التي تعتمد على استثمار المعطيات المحلية وتوظيف الخبرات والطاقات المتوفرة ولهذا يمكن أن تفرض الدول على الشركات المستثمرة ما يحقق هذه السمات فالهند مثلاً منعت الشركات الكبرى من إقامة مشروعاتها في الحضر والمدن المكتظه . وألزمت الدوائر الحكومية والمؤسسات من شراء ٢٤١ سلعة من المشاريع الصغيره دعماً لها مقابل دخول الشركات الكبرى للبلاد.

ثالثا: الحد من الهدر والاستهلاك :

وهذا تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف: ٣١]وكذلك وصفه سبحانه للمبذرين بأشنع الأوصاف فقال تعالى : ﴿إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (١).

فالمجتمع يعيش مظاهر من الإسراف والتبذير مثل الإنفاق على الأثاث والرياش والتحف وبناء المساكن بصورة بذخية فائضة عن الحاجة. بالإضافة إلى المبالغ التي تنفق على السياحة والسفر بلغت نفقاتها في عام واحد فقط من السعودية ٢٥ مليار ريال[٢] .

١ـ سورة الاسراء،الاية(٢٧) .

٢ـ "عكاظ" (صحيفة)، الرياض، العدد٣٢٢٧، ١٤١٩/١/١٥هـ .

وهناك من يستدين بالربا من أجل شراء سيارة فاخرة أوشراء طعام كثير يطبخ ولا يؤكل في مثل كثير من مناسبات الأفراح واللقاءات الاجتماعية .

وهناك دراسة محلية تبين أن المستهلك السعودي ينفق ٤٠ ـ ٦٠ % على الغذاء و١٥ ـ ٢٠ % على الكساء ، و١٥ ـ ٢٠ % على الترفيه و٥ـ١٠ % على التعليم ومثلها على السكن[1].

وبالتالي يفقد المستهلك قدر كبير من دخله وأمواله على كماليات تفيض عن حاجاته وتضيع مدخراته نتيجة لعادات خاطئة أو محاكاة للآخرين من دون اعتبار الفروقات المالية والاجتماعية .

وهنالك أسباب ظاهرة الإسراف في المجتمع المسلم (٢)

١ـضعف الشعور الديني لدى المسلم جعله يستسلم لأهوائه وشهواته فيفرط في الإنفاق على متعه ولذاته .

٢ـفقر الحياة الثقافية والاجتماعية جعل مجال التفاضل هو كسب المال وإنفاقه وهدره .

٣ـضعف الوعي بقيمة المال وحاجة الأمة إليه ، فالمال قد يصبح أقوى سلاح للأمة إذا سخر في خدمة أهداف الدولة وبنائها الحضاري .

١ـ "اليوم"(صحيفة) ، الرياض،العدد ١٢١١، ١٤١٩/١/٢٣هـ .

٢ـ ينظر:الطريقي، عبد الله،الوعي الاقتصادي في المجتمعات الحديثة،دار عكاظ للطباعة،الرياض،٢٠٠١م ،ص٧٣ .

٤-الافتتان بالأنموذج الغربي الغني في طريقة العيش والحياة ،ومحاولة التقليد لهم في العادات والتصورات مما زاد من نسبة

النفقات على الكماليات الباهظة فيرغم في كثير من الأحيان ذوو ا الدخول المحددة على مضاعفة العمل أو الاقتراض ..

-تكديس الأشكال الكثيرة من البضائع في الأسواق إلى جانب استثارت الناس إلى الاستهلاك من خلال الدعايات و الإعلانات .

٦-ومن أجل علاج هذه الظاهرة يجب أن تتعاون الجهات المؤثرة في المجتمع في وضع التدابير اللازمة لتقليلها والحد من انتشارها . من خلال مايلي :

١-زيادة الوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق في كل الأمور الحياتية

٢-ضرورة وجود نماذج قيادية يُقتدى بها يتلقف الناس تصرفاتهم الحسنة كنماذج للسلوك السوي الصحيح .

٣-زيادة عدد المشاريع الاقتصادية الناجحة لتدفع بروؤس الأموال للخروج إلى الأسواق وعدم

تكدس هذه الأرصدة لدى الناس مما يدفعهم لاستخدامها في مظاهر عديدة للترف والبذخ [1].

رابعاً : التخطيط الشمولي التكاملي للتنمية :

وهذا التخطيط هو الذي ينظر إلى التنمية من أعلى باعتبارها كل لا يتجزأ دون قصر النظر على الخطط الجزئية أو المرحلية أو المؤقتة فقط . أو التخطيط نتيجة ردة فعل مبنية على أمر طارئ أو خلل عارض ربما يزول وينقطع . و لا يخفى على أحد ما يطرأ على تلك الخطط من تناقض وتعارض عند البدء بأول خطوة نحو التنفيذ ، فالتنمية الصحيحة لابد أن تسير وفق مخطط شمولي يسعى إلى التكامل في البناء والأعمال ، وعندها نكون قد قضينا على

التنوعات والفروقات التي يمكن أن تحدث بعد ذلك بين خدمات المرافق المتنوعه وقابليتها للتطوير أو الزيادة السكانية المتوقعة حيث يتضاعف عدد سكان الدول وبالأخص الدول النامية كل ٥ (سنة .

خامساً : التنمية الاقتصادية الصحيحة لا تدمر البيئة:

حدثت مظاهر سيئة على البيئة نتيجة النهوض الاقتصادي الكبير في العقود الأخيرة من هذا القرن والذي لم يراع أي اهتمام بسلامة البيئة وصحتها . فمن الأمثلة على تلك المظاهر :

---

١ - الجابري،خليل،المظاهر الاقتصادية وانعكاساتها على الانسان المعاصر،دار بيروت للطباعة،بيروت،٢٠٠٢م،ص٦٣

١- خلال نصف قرن مضى فقط خسر العالم خُمس التربة الصالحة للزراعة وخُمس غابات المطر وانقراض الآلاف من الأجناس النباتية والحيوانية .

٢- انتشار مواد كيمائية خطرة تستخدم في أكثر دول العالم تجر عليها اختبارات سابقة وأثارها سيئة تصل إلى أكثر من ٨٠ ألف مادة.

٣- ارتفاع حرارة الأرض نتيجة أبخرة وغازات وعوادم السيارات وغيرها والتي أدت إلى تغيرات مناخية زادت من خطر الأعاصير المدمرة أو الجفاف أو الفياضانات .

ولحل هذه الظاهرة لابد من أمور عدة اهمها :

أ) تدعيم الإيمان في قلوب الناس وتخفيف شهية التفرد بالاستهلاك نحو المتع التي تحقق مصلحة خاصة ولكنها تفتح مفاسد عامة ومتعددة .

ب) تشجيع المؤسسات على الاستثمار في المشروعات الواقية والصحية ومعاقبة المشروعات الضارة .

ج) إيجاد بدائل للطاقات الحرارية التي تستخرج من النفط أو الفحم وغير ذلك إلى ماهو أقل ضرراً وأنفع للبيئة والإنسان (٢) .[1]

---

١ - الزبيدي،عبود،التنمية الاقتصادية في العالم الثالث ،دار دمشق للطباعة،دمشق، ٢٠٠٣م ،ص١١٧

٢ - الجابري، موقف الفقهاء من العملية المصرفية،ص٦٤-٦٥ حسين،احمد جاسم ،المصارف التقليدية ودورها في الحياة الاقتصادية ،مطبعة بيروت للطباعة والنشر،بيروت،١٩٩٩ ،ص٥٣ .

المبحث الثاني

الاطار الشرعي للمصارف الاسلامية واوجه الشبه والتمايز مع المصارف التقليدية

قبل ان نستعرض الفرق بين انظمة المصارف الاسلامية وانظمة المصارف التقليدية غير الاسلامية ينبغي التاكيد اولا على ان المصارف غير الاسلاميه لاتخضع لنظام واحد حيث ان نظامها يعتمد الصيرفة التجارية القائمة على الوساطة المالية بالاستدانة من المودعين لقاء المداينة في السوق وبالتالي جني الارباح من فرق الفائدة وكذلك على خدمات مصرفية من اعتمادات وكفالات دون المتاجرة الا في حدود ضيقة مع مايرافق ذلك من مخاطر مصرفية مثال استعمال الاموال بغير وجهة القرض فتختلف الصيرفة التجارية عن الصيرفة الشاملة القائمة على التجارة وخدمات التامين كما هو الحال في سويسرا والمانيا والمصارف الاسلاميه اقرب الى هذا النوع الاخير من الصيرفة وان كانت تتمايز عنه بشكل ملحوظ فبينما تقوم الصيرفة غير الاسلامية على علاقة المداينة (دائن ومدين) تستند الصيرفة الاسلامية على احكام الشريعة الاسلامية حيث الفائدة محرمة (الربا) وكذلك السلع والخدمات التي تتعارض مع القيم الاسلامية ،فيقوم الربح على المشاركة في الاستثمار في البيع والشراء وعلى تقاسم المخاطر

والمكافاة بالمعاملة (١) .ولغرض بيان الفرق بين المصارف الاسلامية وسواها من الناحية القانونية يجب ان نوضح مايلي :

اولا /المرتكزات القانونية للمصارف الاسلامية :- ويتضمن ذلك النصوص القانونية المطبقة على المصارف الاسلامية والسلطة الادارية المؤسسة للمصارف الاسلامية حيث يستند تنظيم المصارف الاسلامية التزاما بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية في العمليات التي تقوم بها وخصوصا عدم التعامل بالفائدة سواء في اعطائها الى الزبائن او اخذها منهم الامر الذي يجعل هذه المصارف ليست قطاعا قائما بذاته ومستقلا عن القطاع المصرفي وان كانت له خصوصياته ومن الاحكام القانونية تلك التي تتعلق بالتسليف والتجارة وقانون النقد السلطة الادارية المؤسسة للمصارف الاسلامية :- غالبا ما يكون راسمال المصرف الاسلامي مرتفعا في الانظمة القانونية المختلفة ويكون مؤسسوها من المسلمين ويخضع تاسيس المصارف الاسلامية في العالم اسوة بيقية المصارف التجارية الى اجازة ممارسة المهنة (٢)

ثانيا/ الصيرفة الاسلامية والصيرفة غير الاسلامية

وتختلف الصيرفة الاسلامية جذرياعن الصيرفة العادية في انها تستند الى احكام الشريعة الاسلامية التي تجد تعبيرها المصرفي

يتلخص في انه لايوجد فيه لافائدة و لاربح دون مخاطر و لاحدود

١- شاكر ،فؤاد،المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ،مجلة "اتحاد المصارف العربية" ،العدد(٣٣٤)،بيروت،ايلول،سبتمبر ٢٠٠٨،ص٦ .

٢- ينظر، الشمري ،صادق رأشد حسين،اساسيات الصناعة المصرفية،انشطتها والتطلعات المستقبلية،ط٢ ،مطبعة الفرح،بغداد،ص١١١ .

للربح ولاقيود عليه حيث تقوم العلاقة بين الزبائن على المشاركة في الاستثمار في المبيع والشراء وتقاسم المخاطر والمكافاة بالمعاملة بينما تقوم الصيرفة الاسلامية على علاقة المداينة (دائن – مدين)ومفاد ذلك ان كل العمليات والتحاويل والخدمات والمنتجات والسلع المصرفية والبرامج الاستثمارية في الصيرفة الاسلامية تقوم على احكام الشريعة ونفرق بين العمل المصرفي الاسلامي والعمل المصرفي التقليدي انطلاقا من اوجه عدة :-

١- الفروقات الجوهرية : وتتلخص هذه الفروقات من حيث (١):

- النشأة والهدف :- تنشأ المصارف غير الاسلامية عادة لتحقيق نزعة فردية وجني الاموال وتحقيق الثراء عبر الاتجار بالنقود وتحقيق الارباح المتمثله بالفرق بين معدل الفائدة الدائنة ومعدل الفائدة المدينة باستثناء بعض المصارف الاختصاصية التي تؤسسها الحكومات لتحقيق اهداف معينة بينما تقوم المصارف الاسلامية على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وهي لذلك تدعم العديد من الانشطة الاجتماعية وعلى تلبية مسؤولية الدعوة الاسلامية فلا تتعامل بالفائدة وتكون المتاجرة بالنقود وليس فيها ويتحقق الربح على الوجه الشرعي من خلال التشغيل والعمل وليس الربا (٢) .

١- مرقص، بول ، الاطار القانوني للمصارف الاسلامية واوجه الشبه والتمايز مع المصارف التجارية التقليدية ، مجلة "اتحاد المصارف العربية" العدد ٣٣٤، ايلول ٢٠٠٨ ،ص١٠٤-١٠٥ .

٢- ينظر ،سفر ، احمد، اليات ومتطلبات التحول من النظام المصرفي التقليدي الى النظام المصرفي الاسلامي ،مجلة "اتحاد المصارف العربية"العدد(٣٣٤)،ايلول ٢٠٠٨،ص٩٧ .

لان ذلك يتعارض مع الشريعة الاسلامية الا اذا كان الاقراض دون فوائد (١) ٠

مجالات التوظيف :- ان مجالات التوظيف في المصارف الاسلامية هي الاستثمار المباشر ـ التمويل بالمشاركة ـ المضاربات الاسلامية ـ المرابحات شراء اسهم شركات ـ بخلاف المصارف غير الاسلامية حيث التركيز يكون على الاقراض وحفظ الاوراق المالية مع تركيز اقل على الاستثمارات طويلة الاجل (٢) ٠

العائدات وتوزيع الارباح:- يحدد معدل الفائدة في المصارف غير الاسلامية مسبقا ويتكون عائد المصرف من الفرق بين معدلي الفائدة الدائنة والفائدة المدينة بخلاف المصارف الاسلامية التي يتحقق فيها الربح من خلال نشاط استثماري دون ان يتحمل الزبون اي خسارة(٣) ٠

١ـ تداخل ملكية وادارة المصارف الاسلامية وغير الاسلامية :- يمكن للمصارف التجارية ان تؤسس مصارف اسلامية او ان تمتلك اسهما فيها شرط الموافقة المسبقة للمصرف ويلاحظ انه يحق قانونا للمصارف الاسلامية القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تاسيس الشركات والمساهمة في مشاريع ٠

١ـ حرك ،ابو المجد،البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنوك اللاسلامية،دار الصحوة للنشر ، القاهرة، ١٩٩٠،ص٧٣ ٠
٢ـ حرك، المصدر السابق ،ص٧٤ ٠
٣ـ سفر،احمد،اليات ومتطلبات التحويل ،ص٩٨ ٠

فالقيود على انواع العمليات التي يمكن ان تجريها المصارف الاسلامية اذا ليست بحكم القانون الطبيعي بل بمقتضى ماهيتها خلافا لانظمة قانونية معتمدة في دول اسلامية (١) .

وفي ضوء ماتقدم يتبين ان العلاقة بين المصارف الاسلامية والمصارف غير الاسلامية يجب ان ينظر اليها كعلاقة تكاملية لا كعلاقة تنافسية اذ ان ثمة اعمال وانشطة لايمكن للمصارف التجارية غير الاسلامية ممارستها في حين يمكن للمصارف الاسلامية تقديمها الى الزبون(٢) .

٢- عمل مصرفي شامل :- المصارف الاسلامية بطبيعتها مصارف متعددة الوظائف اذ انها تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والاستثمارية ومصارف التنمية لذلك يمكن القول بان المصارف الاسلامية ينطبق عليها مفهوم العمل المصرفي الشامل وذلك للاسباب الاتية(٣) :-

- ان مصادر اموال المصارف الاسلامية متاتية من الافراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة كافة .
- ان المصارف الاسلامية تقدم التمويل لجميع الافراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة دون التخصص بتمويل قطاع محدد كالقطاع العقاري او الاسكاني او الصناعي

١-كامل،صالح،تطور العمل المصرفي ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر،المعهد الاسلامي للبحوث ، السعودية،١٩٩٩،ص١١٣ .

٢-كامل، المصدر السابق،ص١١٤ .

٣-مرقص،الاطار القانوني للمصارف الاسلامية،المصدر السابق،ص٩٧ .

هي تجمع بن مفهوم المصارف التجارية في مجالات التنمية المختلفة ومصادرها (دون الاعتماد على الفائدة) وبين مفهوم المصارف الاستثمارية من حيث توظيف الودائع في اوعية استثمارية نيابة عن المودعين او المستثمرين وبين مفهوم صناديق الاستثمار المشترك من حيث كون المصارف الاسلامية تعتبر وعاءا استثماريا دون توزع منافعه على المشتركين فيه ٠

- المصارف الاسلامية تقوم بتقديم مجموعة كبيرة ومتكاملة من الخدمات المصرفية والتمويلية (١) ٠
- تقدم المصارف الاسلامية بعض الخدمات التي لايمكن ان تقدمها المصارف غير الاسلامية مثل القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ٠
- يحق المصارف الاسلامية لها ممارسة بعض الاعمال والانشطة مثل تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها لمختلف الغايات في ح ين ان مثل هذه الاعمال والانشطة محظور مزاولتها من قبل المصارف غير الاسلامية بما فيها المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ٠

٣- علاقة المصارف الاسلامية بالمصارف التجارية :- ان هنالك

٤- فروقات جوهرية بين عمل المصارف الاسلامية وغيرها من المصارف التجارية وكذلك المؤسسات المالية لكن بالرغم من هذه الاختلافات الجوهرية فان هنالك قنوات اتصال جيدة

١- مرقص ،الاطار القانوني للمصارف الاسلامية،ص٩٧ ٠

واوجه متعددة للتعاون بين هذين النوعين من المؤسسات ومنها (١):-

- اشتراكها في عمليات التمويل المشترك لبعض المشاريع الكبيرة وفق صيغ تمويل متطورة ،
- ممارستها للاعتمادات المستندية والتي سنأتي على شرحها لاحقا
- صناديق الاستثمار المشترك ،
- التحويلات المحلية والدولية من خلال العمل كمصارف مراسله لبعضها البعض
- قبول الكفالات واصدارها (خطابات الضمان) ،
- عمليات الصرافه (بيع وشراء العملات) ،
- انشاء شبكات اتصالات خاصة بالمصارف ،
- التدريب المتبادل ،

وهنالك مجالات عديدة للتعاون بين المصارف الاسلامية وغيرها من المصارف الإخرى من خلال انشاء فروع للمعاملات الاسلامية لدى المصارف التجارية في الدول التي تسمح قوانينها وانظمتها بذلك حيث يمكن للمصارف الاسلامية ان تتعامل مع المصارف غير الاسلامية من خلال فروع المعاملات الاسلامية الموجودة لدى المصارف غير الاسلامية (٢) ،

١-الشمري،خالد،التعاون المصرف الاسلامي مع المصارف التقليدية ،دار الصباح للنشر، الكويت،٢٠٠١،ص٣٧ ،

٢-العبودي :صلاح،التعاملات المصرفية مع المصارف الاسلامية،دار البصرة للنشر ،البصرة، ٢٠٠٣م،ص١٢٢ ،

٤ـ علاقة المصارف الاسلامية بالبنوك المركزية :ـ كثير من المعايير والضوابط المطبقة في المصارف الاسلامية مستمدة من تعليمات وقوانين المصارف غير الاسلامية دون مراعاة الفروقات بين هذه المصارف بينما الامر يتطلب قيام البنوك بالتعامل مع المصارف الاسلامية وفق اسس تختلف عن تلك المطبقة في حالة المصارف غير الاسلامية فمثلا لاتستطيع المصارف الاسلامية المشاركة في عمليات السوق المفتوحة في الدول التي تطبق هذا النمط في ادارة سياستها النقدية لان الادوات المستخدمة في هذا المجال هي ادوات دين قائمة على اساس الفائدة كذلك ليس في امكانها الاقتراض من البنوك المركزية لما يحمل ذلك من تعارض مع اهداف هذه البنوك بتطبيقها للشريعة الاسلامية . اضافة الى ماتعانيه بعض الدول من نقص في النظام الاشرافي المناسب على اعمال المصارف الاسلامية نتيجة عدم وجود الكوادر المؤهلة تاهيلا كافيا في مجال عمل الصيرفة الاسلامية اذ ان عدم وجود هذه الكوادر التي لديها المعرفة والالمام بعمل المصارف الاسلامية قد يؤدي الى اعمال المعايير المطبقة على المصارف غير الاسلامية الامر الذي من شانه ان ينعكس سلبا على اداء المصارف الاسلامية وفي بعض الاحيان فان نقص الخبرات لدى العاملين في المجال الاشرافي على عمل المصارف الاسلامية يؤدي الى تساهلهم مع هذه المصارف وعدم قيامهم بالدور الاشرافي المطلوب منهم (١) . وتجدر الاشارة هنا الى ان معظم البنوك المركزية لاتوجد لديها هيئات رقابه شرعية للتاكد من السلامة الشرعية للمعاملات التي تنفذها المصارف الاسلامية ويعزى ذلك ان البنوك المركزية

١ـ عبيد،احمد،المصارف الاسلامية والتقليدية ،دراسات تقليدية ،دار بيروت للنشر،بيروت،١٩٩٨م،ص٨٣ .

تعفي نفسها من هذه المهمة وتترك عبئها لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية نفسها (١) .

ثالثا / المصارف الاسلامية ليست مؤسسات دينية :

لاتعتبر المصارف الاسلامية مؤسسات دينية وان كانت تتوخى القيم الشرعية في تعاملها المصرفي وهي ليست للمسلمين فحسب وانما لكل المتعاملين ومن كل المذاهب والاديان ولديها ضوابط قد يعتبرها البعض اكثر تشددا من المصرف التجاري غير الاسلامي فاضافة الى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي والجهات الرقابية الشرعية فان عليها الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية وعلى المصارف الاسلامية ان تضع تقريرا ملخصا عن الاراء الصادرة من الهيئة الاستشارية بغية عرضه على المساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي (٢) . ويمكن لجميع المساهمين من الاطلاع على انشطة المصرف وعلى تقارير الهيئات الشرعية الرقابية وكذلك على المصارف الاسلامية حالها حال المصارف الاخرى ان تنشر سنويا في الصحف اليومية ملخصا عن التقارير والاراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية وعلى المصارف انشاء وحدة ادارية مستقلة تسمى وحدة التدقيق الشرعي تكون مهمتها تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام المصرف الاسلامي بتنفيذ عملياته وفقا للاراء الصادرة من الهيئة الاستشارية وبذلك فان هذه المصارف تعطي للمتعاملين الثقة والطمانينة التي تتطلبها العمليات المصرفية سواء كان القائم بها مسلما او غير ذلك (٣) .

١- السعدون،حميد،دور المصارف الاسلامية في الحياة الاقتصادية ،منشورات البنك العربي ، الامارات،٢٠٠٧ م،ص١٥٣ .
٢- السعدون، المصدر السابق ،ص١٥٣-١٥٤ .
٣- عبيد،المصارف الاسلامية والتقليدية ،ص٨٤ .

المبحث الثالث

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية

تعد المصارف من اهم واكبر المؤسسات المالية في العالم ككل ولها دور كبير في الحركة التجارية وفي تنمية الحياة الاقتصادية بكل اشكالها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية وغيرها وان هذه البنوك تقدم الخدمات المصرفية المختلفة والتسهيلات كل ذلك لتحقيق اهدافها الرئيسة في تحقيق الربح وحيث ان مجموعة من خدماتها الاقتصادية لاتتفق مع طبيعة الشريعة الاسلامية واحكامها لذلك نحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على البدائل الشرعية لهذه الاعمال بالطريقة التي تتفق مع الشريعة من ناحية وتخريج خدماتها فقهيا من وجهة النظر الشرعية من ناحية اخرى هذا من دون ان يقلل ذلك من تاثيرها في النشاطات التنموية وحركاتها التجارية لتحقيق الاهداف المطلوبة(١) علينا ان نميز بين نوعين من النشاطات والخدمات التي تمارسها المصارف وكالاتي (٢)

النوع الاول :- القروض الربوية التي تقدمها البنوك لعملائها بمختلف اشكالها والوانها ويعتبر هذا النشاط من اكبر النشاطات التي تمارسها البنوك في العالم وهذه القروض بحد ذاتها تعتبر قروض ربوية .

١- C0 kaufman;Bank management anf fianace Services;HillGo;u0s0a;2006;p;77

٢- المناعي،جاسم ،السياسات المصرفية والمالية ،المكتب العربي الحديث ،الكويت،ص ٣٣٠ .

النوع الثاني :- النشاطات والتسهيلات في الاستثمارات التجارية والصناعية والزراعية والانشائية وكذلك الحوالات الخارجية والداخلية والشيكات السياحية وفتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها .

البدائل الشرعية للنوع الاول من المعاملات المصرفية

اولا: عقد المضاربة وهو اول ما اتجهت اله انظار علماء المسلمين في بحوثهم عن البدائل للنظام المصرفي الربوي وقد تلقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا في بعض البنوك الاسلامية ونجاح ذلك يتطلب دراسة عدة نقاط منها :

- ان عقد المضاربة في المصطلح الفقهي الاسلامي عقد خاص بين المالك وهو رب المال والعامل المستثمر فانهما يقومان بانشاء عقد تجارة يكون راس مالها من الاول والعمل من الثاني بشروط يحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة منويه وغالبا مايكون انشاء هذا العقد بين المالك والعامل مباشرة وقد يكون بوساطة شخص ثالث كوكيل عنهما وفي احيان يكون البنك هو الوكيل (١)
- ان نجاح عقد المضاربة بوصف كونه بديلا عن النظام التقليدي الربوي في تنمية الحياة الاقتصادية مرتبط بتعزيز عنصر الثقة والامانة بين الاعضاء الثلاثه (المالك والعامل والوسيط) وتذليل العقبات والعوائق دون تطبيقها وهو مرتبط بفرض شروط ائتمانية بين الثلاث وهذه الشروط هي :-

١- ان يكون البنك جاهدا بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربة مع زبائنه ولايتجاهل في تهيئة الفرص المتاحة له لانشاء تلك العقود وايجادها ولايتسامح في تاخير استثمار الاموال المودعه لديه

(١) الفياض،الشيخ محمد اسحق،احكام البنوك والاسهم والسندات والاسواق المالية :دار البينة،النجف الاشرف،د.ت،ص٥٦-٥٧ .

١- البنك كامل الحرية في التصرف في الودائع وابرام عقد المضاربة في الاسواق المالية ولمختلف المعاملات التجارية وحسب مايراه مناسب ،

٢- مراقبة البنك بدقة لاوضاع السوق في العرض والطلب وتقلبات الاسعار فيها وتحسن اوضاعها ،

٣- تجزئة رؤوس اموال المضاربة على فترات للتاكد من جدية المضارب واتقانه في العمل وامانته (١) ،

٤- تعزيز عنصر الثقة والامانة في العامل المضارب لدى البنك الممول والا فمن كان يضمنه ضد الخيانةفي التجارة والغش والتقصير المتعمد واخفاء الارباح فان القوانين وحدها لاتكفي مالم تتوفر في حدود معقولة من الاخلاق والامانة والوثاقة التي تحافظ على اموال الغير كمحافظتها على امواله (٢) ،

٥- ان تكون للعامل خبرة سابقة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار المهني ووضع الاسواق ومؤشراتها ،

٦- ان يقدم البنك دراسة متكاملة عن مفهوم التجارة وحدوده سعة وضيقا وجميع المؤشرات للسوق وعلى المضارب ان يتبادل مع البنك مالديه من الخبرة في اوضاع السوق وان يخضع لما يملي عليه البنك من الشروط والمحددات لكي تكون باستطاعة البنك السيطرة لتجنب المخاطر ،

٧- التزام المودع بابقاء وديعته مدة معينة ليتيح للبنك من تقديمها للمضاربة مع رجل عمل وتلعب دورها في الاستثمار ،

١- القياض ، احكام البنوك ،ص٥٧ ،

٢- الشكرجي،سلام،الودائع وموقف الاسلام منها ،المكتب العربي للطباعة ،البصرة، ٢٠٠٣م،ص٨٨ ،

٨- المضاربة واكمالها . (١)

ان البنك كما انه وكيل من قبل المودعين في انجاز عقود المضاربة وكيل من قبلهم في انشاء الشركة بين ودائعهم جميعا بنحو الاشاعة.

- وبعد ذلك يقوم بعقد المضاربة من مجموع الودائع وحينئذ فيكون راس المال في كل عقد مضاربة مشتركا بين مجموعة من الاطراف وهذا يعزز ثقة المودعين بنجاح المضاربة وتقليل مخاطرها على اساس ان احتمال الخسران في تمام هذه العقود غير محتمل عادة وبكلمة ان وديعة كل مودع وان كانت تظل محتفظة بملكية صاحبها لها ولاتنتقل ملكيتها الى البنك كما هو الحال في البنوك الربوية الا انها لاتبقى منعزلة عن ودائع الاخرين بل البنك بمقتضى وكالته عن اصحابها ككل يقوم بالاجراء الشرعي وهو جعل مجموع الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين وعليه فتكون حصة كل مودع من هذا المجموع بنسبة وديعته ونتيجة ذلك ان راس مال كل مضاربة مشترك بين الجميع بنسبة وديعته (٢) .

- ان الوديعة في البنوك الربويةمضمونه على اساس ان الودائع التي تحصل عليها تلك البنوك ليست في الحقيقة ودائع بالمعنى الفقهي وانما هي قروض فاذا كانت كذلك فهي مضمونه بمثلها في الذمة ولهذا تصبح المبالغ التي يتقاضاها المودعون عليها فوائد على القرض واما في البنوك اللاربوية فبما انها ودائع بالمعنى الفقهي وباقية في ملك اصحابها فلا تكون مضمونه من هذه الناحية ولكن للبنك ولاجل تعزيز ثقة المودعين بنظامه الاسلامي ان يقوم بضمان الوديعة بقيمتها الكاملة

١- الفياض، احكام البنوك،ص٨٩ .

٢- المناعي،السياسات المالية والمصرفية،ص٢٤ .

للمودع في حالة خسارة راسمال المشروع ولامانع من قيام البنك بذلك باعتبار انه يلعب دور الوسيط لا دور العامل لكي يقال بعدم جواز ضمان العامل راس المال في عقد المضاربة ونقصد بهذا الضمان تعهد البنك للمودع بقيمة الوديعة عند وقوع الخسارة عليها في عقد المضاربة او تلفت بدون تفريط من العامل وتقصيره ، وبمعنى اخر ان الضمان المعاملي يتصور على نحوين

احدهما : نقل الدين من ذمة الى ذمة وهذا هو المشهور بين الفقهاء والمرتكز في الاذهان ومورده الدين خاصة والاخر التعهد بشيء وجعله في مسؤولية الشخص ومرده في نهاية المطاف الى اشتغال ذمته ببدله على تقدير التلف من المثل او القيمة وهذا معنى اخر للضمان عرفا وهو يتصور في الديون والاعيان معا وهذا لايعني نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة الضامن ولاضم ذمة الى ذمة فانه باطل شرعا بل معناه التعهد باداء الدين مع بقائه في ذمة المدين ومن هذا القبيل قبول البنك للشيكات فانه لايقصد به نقل الدين من ذمة المدين الى ذمته ولا الضم لانه باطل بل يقصد به معنى اخر للضمان وهو تعهده باداء الدين الى الدائن خارجا مع بقائه في ذمة المدين وعدم انتقاله الى ذمته ونتيجة هذا التعهد ان للدائن ان يرجع الى البنك اذا امتنع المدين عن الاداء ومطالبته بذلك على اساس تعهده به (١) .

واما في الثانية فان معناه يتضمن تعهد الشخص بتكفل الخسارة للعين وتداركها في حالة وقوعها عليها لان مقتضى القاعدة كون تلف المال يعتبر خسارة على المالك لا على غيره ولكن اذا تعهد غيره بتكفل خسارته وتداركها اذا وقعت كانت عليه لا على مالكه وما نحن فيه من هذا القبيل فان البنك يتعهد

١- الصدر، محمد صادق، البحث المصرفي فقهيا، وفا للطباعة، قم، ١٤٢٩هـ، ص٣٤-٣٥ .

للمودَع بتكفل خسارة وديعته في حال وقوعها وبدلها في حال تلفه من دون تقصير من العامل فاذا تعهد البنك الوسيط لذلك فقد عززت ثقة المودع بان وديعته مضمونه ولاترد الخسارة عليه في حال تلفها (١) ، ان نسبة الفوائد التي تتقاضاها البنوك اللاربوية على استثمار الودائع بعقود المضاوبة مع زبائنها والمستثمرين على ضوء الشروط المتقدمة بدرجة اكبر عن الفوائد التي تتقاضاها البنوك الربوية على قروض زبائنها لاسيما اذا كانت الظروف الاقتصادية العالمية او المحلية في نمو وتحسن مستمر ومن الطبيعي ان ذلك من العوامل المهمة في جلب الناس وارباب الاعمال لايداع اموالهم في البنوك اللاربوية هذا مضافا الى العامل الديني النفسي ، وهذا يلاحظ ان الفائدة في القروض الربوية مضمونه في حين في القروض الغير ربوية غير مضمونه مائة بالمائة مع امكانية البنك اللاربوي تقليل احتمال الخسارة في عقوده الاستثمارية الى حد الصفر بحساب الاحتمالات على اساس انه لايقوم بابرام عقد المضاربة بحساب كل زبون من زبائنه بنحو مستقل بماله الخاص بل هو يقوم بعقود تجارية متعددة في مختلف انواع التجارات الاستثمارية براس مال مشترك بين كل كتله منه زبائنه لايقل عددها عن مماثة فرد مثلا وعلى هذا فجميع اعضاء الكتلة مشتركون في راس مال كل عقد من هذه العقود التجارية بنسبة خاصة وفي ضوء ذلك يكون احتمال الخسارة في جميع هذه العقود غير محتمل على حساب الاحتمالات

١- حشا، نبيل، اجابات مصرفية، اتحاد المصارف العربية، عمان، الاردن، ١٩٩٥، ص٨٣ .

واما احتمالها في بعضها دون بعضها الاخر وان كان موجودا الا انه ضعيف على ضوء المواصفات والشروط التي تقع هذه العقود عليها فاذن اصل الفائدة مضمون مائة بالمائة بل قد تكون الفائدة اكبر بكثير من الفائدة على القروض الربوية في التهلبنوك التقليدية(١) .

تقسيم الارباح :- تقسم الارباح بين كل من المالك والعامل بمقتضى عقد المضاربة بنسبة منويةوحيث ان البنك ليس طرفا في العقد فلا يتطلب العقد اشتراكه بالارباح وانما نتيجة الى عمله يتقاضى عمولة ويمكن تخريج ذلك فقهيا بوجوه منها :-

ان يكون ذلك على اساس عقد الجعالة فان المودع يطلب من البنك قيامه بعملية المضاربة لودائعه او انجازها والاشراف عليها فمن حقه ان ياخذ عمولة ان يكون ذلك على اساس الاجارة فيستاجر المودع البنك للقيام بعملية المضاربة لاموالة والاشراف عليها لقاء اجر معين ان يكون ذلك على اسا شرط النتيجة فيشترط البنك على المودع في عقد ما ان يكون مالكا لحصة معينة من الربح ولاباس بهذا الشرط ان يكون ذلك على اساس شرط الفعل فيشترط البنك على المودع ان يعطي مبلغا معينا من الربح ازاء ما قام له من الخدمة ان يكون ذلك على اساس اجرة المثل التي يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل .

ثانيا /ا لبديل الثاني للمعاملات الربوية ـ عقد الوكالة :البنك بصفته وكيلا عن المودعين في التصرف في اموالهم المودعة عنده حسب مايراه فيه من المصلحة فله بدلا عن ان يقرض زبونه من الودائع بفائدة ربوية يقدم اليه اموالا ويوكله في شراءمتطلبات الشخصية

١- الحسيني،علي، البنوك اللاربوية ،دار اليقين للنشر، النجف، ١٤٣٠هـ،ص١٩٧ .

- عنصر الثقة والامانة في الزبون الوكيل في الشراء او هنالك طرف ثالث يضمن راس المال
- اشراف البنك على عملية الشراء واطلاعه على اوضاع السوق وتقلباته صعودا ونزولا عالميا واقليميا ومؤشرات تحسنه بالنسبة الى السلع الذي اراد الزبون ان يشتريها من الاسواق،
- في حالة عدم توفر الخبرة في عملية الشراء فعلى البنك ارسال معه من له خبرة في هذا المجال
- تقييد عمله بزمن معين او مكان كذلك او شركة خاصة لتجنب المخاطر وغيرها مما يراه البنك دخيلا في تعزيز الثقة والامانه(١)،

ثالثا /البديل الثالث بيع المرابحة:- وهو ان البنك بدلا عن ان يقرض زبائنه بفائدة ربوية لكي يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية والتجارية يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقدا ثم يبيعها عليهم بثمن مؤجل يتضمن ربحا وتطبيق هذه العملية لايتطلب ان تكون للبنك مخازن ومستودعات تفي بكافة متطلبات زبائنه من المواد الشخصية والتجارية اوغيرها وذلك لان البنك لايقوم بشرائها الا بعد مطالبة الزبون بذكوحينئذ فاذا لم يرغب الزبون في اتمام الشراء من البنك فله ان يبيع البضاعة الى طرف ثالث واذا خسر في هذا البيع فهل الخسارة على الزبون اولا والجواب أن الشراء حيث كان بامره وطلبه كانت الخسارة على ذمته وبذلك يتفادى مشكلة

١- خالد،علي عبد الرضا،مصادر التمويل للمصارف الاسلامية،اليازوري للنشر،عمان-الاردن،٢٠٠٦ م،ص١٥٥ ،

تراجع الزبائن عن الوفاء بعهودهم مع البنك ، فان وعد الشراء منه وان كان غير ملزم لهم اذا لم يكن شرطا في ضمن عقد لازم ، الا ان قيام البنك بشراء السلعة والبضاعة لما كان بأمر منهم وطلبهم كان موجبا للضمان ، فان الامر بالعمل الذي له قيمة مالية في نفسه ، سواء اكان بالامر الخاص ام العام موجب للضمان لانه ملاك الضمان في باب الجعالة ، باعتبار ان الضمان فيه ضمان الغرامة لا ضمان المعاوضة ، وعلى هذا فاذا امر العميل البنك بشراء السلع والبضائع متعهدا على نفسه شراءها منه بفائدة نسبية محددة ، وحينئذ فان امتنع عن الشراء لسبب ما وخسر البنك في ذلك ، كان العميل ضامنا للخسارة بموجب امره ، يمكن تخريج الضمان في المقام فقهيا على اساس الجعالة بلحاظ ان حقيقة الجعالة تنحل الى جزئين :

احدهما : الامر بالعمل الذي له قيمة مالية ، والاخر : تعيين الاجرة بازاء ذلك العمل وتحديدها ، وفي المقام يشكل امر العميل البنك بشراء السلع الجزء الاول من الجعالة ، وتعهده بشرائها منه بربح نسبي يشكل الجزء الثاني منها ، فمن اجل ذلك اذا تراجع العميل عن الشراء منه ، ضمن اجرة مثل عمله من ناحية ، والخسارة على تقدير وقوعها من ناحية اخرى ، و الاول بموجب عقد الجعلة و الثاني بموجب امره ، وبكلمة ان بامكان البنك بدلا عن تلبية العملاء بالاقراض الربوية ، تلبيتهم بشراء الاغراض الشخصية والاجتماعية من السلع المطلوبة كالسيارات والبيوت السكنية والاثاث المنزلي و الادوات الانشائية وغيرها ، فانهم اذا كانوا (١)

١- زين العابدين،حسين،البنك الربوي واللاربوي،منشورات دار الغدير،النجف،١٤٢٩هـ،ص٣٧ .

بحاجة اليها طلبوا من البنك شرائها لنفسه نقدا ، ثم يبيعها عليهم بنفس تكليفها مع اضافة ربح لا يقل عن سعر الفائدة ، وبذلك يصلح ان يكون بيع المرابحة بديلا عن القروض الربوية في كثير من الموارد (١) .

البديل الرابع للمعاملات الربوية في البنوك :بيع السلم :

وهو عقد بيع يجعل فيه الثمن اساسا له، ويؤجل فيه تسليم المبيع الى اجل محدود ، وعلى هذا فبدلا عن ان يقرض البنك عملاءه بفائدة ربوية لشراء السلع بغاية الاستثمار والاتجار او لحاجة شخصية سلما ، يقوم البنك بشرائها كذلك ، وبعد نهاية المدة وقبض السلع يبيعها عليهم بثمن التكليف مؤجلا مع اضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة ، ومن هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية او المؤسسات الصناعية او الزراعية او الانشائية عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات والمؤسسات سلما ، ودفع الثمن اليها نقدا لتمويلها بدلا عن اقراضها ربويا ، فاذا نتجت الشركات قام اصحابها ببيع منتجاتها لعملائها وكالة عن البنك ، ويدفع ثمنها اليه ، وبذلك يكون شراء البنك منتجاتها من اصحابها بثمن نقدي سلما ، بديلا عن القروض الربوية (٢) .

١- خالد،البنوك الاسلامية والاعمال المصرفية،ص١٥٦ .

٢- الحسيني،التنمية الاقتصادية بين الشرق والغرب،ص١٩٩ .

البديل الخامس للمعاملات الربوية في البنوك :المشاركة (١):

وهي عقد بين شخصين او اكثر ، ومقتضاه ان يساهم كل منهم في مشروع معين تجاري او صناعي او زراعي ، بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح والفائدة ، والشركة بدلا عن ان تقترض من البنك بفائدة ربوية تطلب منه تمويل الشركة بحصة من المال . و تمثل هذه الحصة مساهمة منه في المشاركة ، فيكون البنك من احد الشركاء ، وعلى هذا فيتكون راس مال الشركة من مجموع حصة من البنك والعميل ، وتحدد حصة كل من الشركاء بنسبة مئوية ، و تقسم الارباح عليهم بهذه السنة ، ومن الطبيعي ان الفائدة التي يحصل عليها البنك من المساهمة والمشاركة في الشركات التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها ، لا تقل من الفائدة التي يحصل عليها من تقديم القروض الربوية لعملائه ، على اساس ان البنك لا يقدم على المشاركة و المساهمة في الشركات الاستثمارية اعتباطا ، وانما يقدم عليها بعد دراسة حدود نجاحها ومعرفة المساهمين فيها ، وانهم من ذوي سمعة جيدة في المجالات التجارية او الصناعية او غيرها ، و بامكان البنك عندئذ ان يجعل نفس العميل وكيلا عنه في ادارة الشركة ، او يجعل

شخصا اخر وكيلا عنه في ادارتها مع العميل ، وفي كلتا الحالتين لا يكون الوكيل مشؤولا وضامنا للخسارة الامع التعدي والتفريط .

البديل السادس للمعاملات الربوية في البنوك :تحويل القرض الى البيع

وهو ان يقوم البنك بدلا عن ان يقرض مائة دينار مثلا لعمليه بمائة وعشرة دنانير الى ستة اشهر ، يبيع المائة علية بمائة وعشرة الى ستة اشهر ، ولا يكون في ذلك ربا (٢) .

١- الصدر، محمد صادق ، البحث المصرفي فقهيا، اصدارات مكتب الشهيد الصدر، قم ،٢٠٠٦ م،ص٥٧ .

٢- الحسيني،التنمية الاقتصادية بين الشرق والغرب،ص٢٠٠ .

ويتضح بيان ذلك في ان الاوراق النقدية المالية بما انها لا تكون من الذهب و الفضة ، و لانها نائبة عنهما لكي تكون محكومة بحكمهما ، ولا من المكيل والموزون ، فلذلك لا تعتبر المساواة بين الثمن والمثمن منهما مع انها معتبرة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، كما انها معتبرة في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، وعلى هذا فلا مانع من بيع تلك الاوراق نقدا بازيد منهما في الذمة موجلا ، كما اذا اشترى شخص عشرين دينارا خارجيا مثلا بخمسة وعشرين دينارا كليا في الذمة الى ثلاثة اشهر . هذا ، وهنا اشكالان احدهما (١) :

انه قرض واقعا ولكنه البس ثوب البيع ، لان المعتبر في البيع المغايرة بين الثمن والمثمن ولا مغايرة بينهما في المقام ، على اساس ان الثمن – وهو الكلي في الذمة – ينطبق على المثمن في الخارج وهذايكفي في صدق البيع عرفا المغايرة الناشئة من كون المثمن عينا خارجية والثمن امرا كليا في الذمة ، ومجرد كون الثمن منطبقا على المثمن في الخارج ، لا ينافي المغايرة بينهما الناشئة من كون احدهما كليا في الذمة والاخر عينا خارجية ، والمفروض في المقام ان الثمن هو الكلي الثابت في الذمة ، لا خصوص الحصة المنطبقة منه على المثمن الخارج ، لكي يقال انه لا مغايرة بينهما ، ومن هنا لا اشكال عرفا في صدق البيع على بيع الشيء القيمي الخارجي بجنسه الكلي في الذمة بزيادة ، كبيع فرس معين خارجا بفرسين في الذمة الى اجل محدد فانه منصوص ، وهذا يدل على ان هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع(٢) .

١- الفياض،احكام البنوك،ص٦٠ .

٢- الفياض،احكام البنوك،ص٦٢ .

وبكلمة اخرى ان مفهوم البيع غير مفهوم القرض ، فان مفهوم البيع متمثل في تمليك مال بعوض ، ولهذا يعتبر في صدقه ان يكون العوض غير المعوض والثمن غير المثمن ، ومفهوم القرض متمثل في تمليك مال خارجي على وجه الضمان بمثله بدون النظر الى المبادلة والمعاوضة بينهما ، ومجرد كون مالهما واحدا في المقام لا يجعل البيع قرضا ، لان المعيار في صدق البيع انما هو بانشاء مفهومه عن جد وان كان قد يفيد فائدة القرض(١) . ومن هنا يكون الصلح عقدا مستقلا باعتبار ان مفهومه مغاير لمفهوم البيع ، و مفهوم القرض ، مع انه قد يفيد فائدة البيع وقد يفيد فائدة القرض (٢).

ثانيهما :

ان القرض بمقتضى الارتكاز العقلائي تبديل المال المثلي الخارجي بمثله في الذمة ، فيصدق عنوان القرض عرفا على كل معاملة تتكفل لهذا التبديل و لو كان المنشأ فيها عنوان التمليك بعوض ، و لايزيد العرف من كلمة القرض الا المعاملة التي تؤدي الى ذلك النحو من التبديل (٣).الجواب : الظاهر ان الامر ليس كذلك ، لان المرتكز لدى العف العام ، ان صدق عنوان البيع او القرض او غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه مفهومه عن جد ، فان كان مفهوم البيع كان بيعا و ليس بقرض ولا غيره ، وان كان مفهوم القرض فهو قرض وليس ببيع ولا غيره وهكذا .

١- ينظر :الموسوي،ضياء مجيد :البنوك الاسلامية ،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،١٩٩٨،ص٧٣ .

٢- الفياض،الاحكام الشرعية،ص٦١ .

٣-الفياض،الاحكام الشرعية،ص٦٣ .

وبكلمة اخرى ان مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثليا خارجيا ، فانه كان كذلك و قصد تضمينه بمثله في الذمة من دون لحاظ كون احدهما ثمنا والاخر مثمنا فهو قرض ، و مفهوم البيع لا يتوقف على ذلك ، فانه عبارة عن تمليك عين بعوض و ان لم تكن العين او العوض موجودة في الخارج ، فاذا قصد تمليك مائة دينار خارجي مثلا بمائة و عشرة دنانير كلية في الذمة الى ستة اشهر بجعل احدهما والاخر مثمنا كان بيعا ، ولا يصدق عليه عنوان القرض (١).

وهكذا نتوصل الى انه لا مانع من صحة بيع الاوراق النقدية الشخصية بالكلي مثلها في الذمة ، كبيع الف دينار مثلا نقدا بالف وخمسين دينارا في الذمة الى اجل معين ، وبيع ثمانية دنانير مثلا بعشرة في الذمة الى ثلاثة اشهر وهكذا ، فانه لا يصدق على ذلك عنوان القرض ، على اساس انه لوحظ احدهما ثمنا والاخر مثمنا وقصد المعاوضة بينهما ، ولا يصدق على هذا الا عنوان البيع ، ومفهومه دون مفهوم القرض في البنوك الى البيع ، فيخرج بذلك عن النظام التقليدي الربوي .

ولو سلمنا ان تبديل القرض بالبيع لا يمكن في عملة واحدة على النحو الذي عرفته ، باعتبار انه قرض في الواقع بصورة البيع ، الا انه لا مانع منه بين عملتين كالدينار والتومان والدينار والدولار و نحوهما ، بان يبيع ثمانين دينار مثلا بالفي تومان مؤجلا بدلا عن ان بيع الثمانين بمائة دينار كذلك ،

---

١ ـ الفياض،احكام البنوك،ص٦٢-٦٣ .

على اساس ان احكام بيع الصرف لا تجري على بيع النقود الورقية ، فلا يجب فيه التقابض في المجلس ، بل يجوز ان يكون الثمن مؤجلا ، وحينئذ ففي نهاية الاجل يمكن للبائع ان يتقاضى من المشتري الفي تومان او ما يساوي ذلك من الدنانير العراقية وهو مائة دينار من باب وفاء الدين بغير جنسه ، وبذلك تحصل نفس النتيجة المطلوبة لمن يريد ان يقترض من البنك ربويا (١). وبكلمة اخرى ان البنك بدلا عن ان يبيع اربعين دينارا مثلا بخمسين دينارا مؤجلا الى ثلاثة اشهر ، يبيع الاربعين بما يقابله بالعملة الاجنبية مؤجلا الى نفس المدة ، ولو قيل في بيع اربعين دينارا بخمسين انه قرض واقعا وان لبس ثوب البيع صورة ، فلا يقال هذا في بيع اربعين دينارا بالف بمائة دينار لعدم المماثلة بين الثمن والمثمن فيه ، وكذلك العميل ، فانه بدلا عن بيع اربعين دينارا مثلا من البنك بخمسين دينارا مؤجلا ، يبيع الاربعين باربعين دولار ، وفي نهاية المدة يمكن له ان يتقاضى من البنك اربعين دولار او ما يساوي ذلك من الدنانير وهو خمسون دينارا مثلا (٢).

ان النظر العرفي في باب النقود انما هو الى ماليتها دون خصوصيتها فالمنظور اليه عرفا من بيع اربعين دينارا بالف تومان ، هو تبديل مالية بمالية ، فاذا كان النظر العرفي الى مالية الدنانير و التوامين التي وقعت ثمنا ومثمنا فلا تغاير بين الثمن والمثمن حينئذ الا في كون احدهما امرا خارجيا والاخر امرا ذميا ، وهذا معنى تبديل الشيء الى مثله الذي هو معنى القرض (٣).

١- القمي، عبد الحسين، القروض والديون في الشرع الاسلامي، قم، ١٤٢٩ هـ، ص٦٣ .

٢- القياض، احكام البنوك، ص٦٤ .

٣- القمي، المصدر السابق، ص٦٤ .

مدفوعة : بان المنظور اليه في باب النقود وان كان المالية ، الا انه المالية الخاصة ، فان النظر العرفي الى مالية الدينار انما هو في ضمن الدينار لا مطلقا ، والى مالية التومان انما هو في ضمن التومان والى مالية الدولار انما هو في ضمن الدولار وهكذا ، وعلى هذا ففي بيع الدينار بالتومان ، لا الى تبديل مالية بمالية من دون خصوصية للدينار والتومان ، فاذن يكون الثمن مغايرا للمثمن ولا مماثلة بينهما .وقد يقال : ان هذا البديل لا يحقق كل فوائد القرض الربوي المحرم شرعا ، وذلك لان الشخص اذا أخذ عشرين دينارا مثلا من البنك مؤجلا الى شهرين ، فان كان اخذها على اساس القرض الربوي ، فان وفى خلال الشهرين فهو ، والا كان البنك يلزمه بفائدة جديدة عن التأخير ، وان كان اخذها على اساس البيع ، ثم يجز له الزامه بفائدة جديدة مقابل التأخير (١). وان شئت قلت : ان تأخر المدين عن السداد في البنوك التقليدية لا يمثل معضلة كبرى ، طالما ان الضمانات كافية لسداد قيمة الدين ، وكلما تأخر المدين عن السداد والوفاء اضيفت فوائد التأخير الى مديونيته وتكرار التأخير يتضاعف الفائدة على راس المال ، واما في البنوك غير الربوية فلا يجوز الزام المدين بفائدة جديدة مقابل التأخير لانه ربا .والجواب : ان بامكاننا علاج هذه المعضلة بالتقريب الاتي ، وهو ان يشترط البنك على عميله المشتري في عقد البيع ان يدفع دينارا مثلا عن كل شهر اذا لم يسدد الدين في موعده ، ولا يكون هذا ربا ، فان الزام البنك المدين انما يكون بحكم الشرط في ضمن البيع لا في ضمن القرض حتى يكون ربا . نعم ، لو اشترط ان يكون له الدينار كل شهر دينارا الى ستة اشهر مثلا ، كذلك بامكانه

١-العاملي ،عبد الله زين العابدين،معالجات في الفكر الاقتصادي ،دار المنتظر للطباعة، بيروت ،٢٠٠٢م،ص٨٧ .

أن يشترط عليه في عقد البيع ان يدفع دينارا في كل شهر يتأخر فيه عن الثمن المقرر من حين حلول موعده ، وحيث ان الزام المدين هنا بدفع الدين يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض ، ولا في مقابل الاجل ، فلا يكون اشتراط الربا.

وهناك بدائل اخرى غيرها اذ بامكان البنك اللاربوي القيام بكل معاملة مشروعة مع عملائه حسب ما يراه فيها من المصلحة والفائدة للطرفين (١) .

الخلاصة :استعرضنا الان البدائل التي يمكن تطبيقها عمليا في البنوك والمصارف بديلا عن النظام التقليدي الربوي ، ولا يقل دور مجموع هذه البدائل وتطبيقها عمليا في تنمية الاقتصاد والحركة التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها عن دور القروض الربوية فيها ، و من هنا قد الغى الاسلام بشكل جاد وقاطع النظام الربوي عن الاقتصاد الاسلامي نصا و روحا ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاسلام بقدر ما يؤكد في نظامه الاقتصادي على الجانب المادي نصا و روحا يؤكد على الجانب المعنوي ايضا ، على اساس ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يزود الانسان بطاقات نفسية وملكات فاضلة واخلاق سامية لمعالجة مشاكل الانسان الكبرى المعقدة في مختلف مجالات الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية ، وهو يرتبط بين الدوافع الذاتية والميول الطبيعية الذاتية للانسان والمصالح الكبرى ، وهي العدالة الاجتماعية التي قد اهتم الاسلام بايجادها وايجاد المجتمع الفاضل فلذلك يكون الدين الاسلامي هو الوسيلة الوحيدة لحل التناقضات بين الدوافع الذاتية لمصالح شخصية وبين المصالح النوعية ، وهو يجهز الانسان

١ـ ينظر: الشرقاوي،عائشة ، في الربا ومخاطره، ،الربا وموقف الاسلام منه ،منشورات مكتبة القاهرة العامة،القاهرة،١٩٩٩،ص٤٣ـ٥٠ .

الربوي فيها ، الا بعد توفر عنصر الثقة والامانة الكاملة لديه في العملاء المستثمرين وخبرويتهم المسبقة في الامور التجارية ، وتزويدهم بكافة المعلومات عن اوضاع السوق وتقلباته ومؤشراته والاشراف عليها ، ومن الطبيعي ان التاكيد على ذلك كفيل عادة على عدم ضياع رأس المال والضمان له .

الثاني :ان من حق البنك ان يطلب من عميله التامين على المال الذي يقدمه له للاتجار به والمداولة ، فان اتى بالكفيل والمؤمن فهو المطلوب ، والا فله الامتناع عن التقديم ، وعلى هذا فبامكان البنك ان يقوم بنفسه بالتامين لقاء عمولة معينة ، كما ان له ان يطلب منه بضمان من شركة التامين ، فاذا امنت الشركة وقبلت التامين ، قدم البنك له المبلغ المقرر ، وعليه ان يدفع اجور التامين ، وان كان الشركة فعليه ان يدفع اجوره لها ، فاذا وقعت خسارة عندئذ في رؤوس الاموال لسبب او اخر او تلفت ، فهي على المؤمن سواء اكان البنك ام الشركة (١) ،وبعبارة اخرى يجب ان يتحمل العميل الربح والخسارة معا ،ولايتمسك فقط بحصوله على الارباح لان هذا معناه انه يبحث عن الربح المادي ولايتحمل مايتحمل الطرف الاخر سواء كان بنك ام شركة وهذا لايجوز لان العقد يقتضي المشاركه والتفاعل فيما يحصل للطرفين ،لاان ينفرد طرف واحد بما يجلب له الفائدة الربحية المشروعة ،ويتحلى عن الطرف الاخر ليتحمل عبء الخسارة (٢) .

١- الشمري، صادق راشد،ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية،بغداد ،٢٠٠٨ م ، مطبعة الفرح ،ص١٧٣ .

٢- المرائي،همام،افكار في الاقتصاد وعمليات الصيرفة ،دار السعدون للنشر،بغداد،٢٠٠١م، ص١٢١ .

الثالث :- ان للبنك ان يأخذ مبلغا من كل فائدة لاجل التعويض عن الديون الميتة ، فان البنك يقدر على اساس احصاءات سابقة والظروف المالية الاقتصادية ، ان نسبة معينة من الديون تظل دون وفاء ، فيعوض عنها بذلك ويمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلي(١) :

ان من حق البنك ان ياخذ اجرة على كتابة الدين وشراء ادوات الكتابة وضبط الحسابات وهكذا ، فان له الامتناع عن ذلك مجانا ، كما ان بامكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الاجرة ، فيتحملها المدين توصلا الى اخذ المبلغ .

وهكذا تبين لنا ان بأمكان البنك التخلص من الديون الميتة والوقوع في خسارتها باختيار احد هذه الوجوه وبما يحقق له اهدافه التي رسمها لنفسه .

١- الحسيني ، التنمية الاقتصادية بين الشرق والغرب،ص١٠١ .